أحكام الديون

تأليف
سيد بن رجب

راجعه وقدم له
مصطفى بن العدوي

دار ابن رجب



الطبعة الثالثة

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الناشر

دار ابن رجب للنشر والتوزيع

فارسكور ت : ٠٥٠/٤٤١٥٥٠٧ ، المنصورة ت : ٠٥٠/٢٣١٢٠٦٨

DAR EBN RAGB

Egypt

AL Mansora & Farskour - Damietta

TEL : ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ - ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

رقم الإيداع

٢٠٠٢/٩٨٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

وبعد :

فبين يديَّ رسالة قيمة في أحكام الديون جمعها أخونا في الله سيد بن رجب - حفظه الله - ، وهو أحد طلبة العلم المتقنين جزاه الله خيراً ، وقد تناول هذا المبحث من الناحية الفقهية والناحية الحديثية معاً ، فحكم على الأحاديث بما تستحق صحةً وضعفاً ، وأورد أقوال الفقهاء - رحمهم الله - وبين ووضح ما يقتضي الدليل رجحانه ، فجزاه الله خيراً .

هذا وقد قمت بمراجعة هذه الرسالة فألفيتها نافعة ، ولله الحمد ، فالله أسأل أن ينفع به وبرسالته ، وأن يحشرنا جميعاً في عداد الربانيين .

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفوته من خلقه وحبيبه بلغ رسالة ربه أكمل بلاغ وأدى أمانته أتم أداء ونصح لأمته كل النصح وجاهد فى سبيل ربه حتى أتاه اليقين .

﴿ يا أَيّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاته ولا تَمُوتُنَّ إلا وأنتم مُسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، **﴿ يا أَيّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَكمُ الَّذى خلَقَكُم منْ نَفْسٍ وَاحدة وخَلقَ منْها زَوجَها وبَثَّ منْهُما رجالاً كثيراً ونساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذى تَسَاءَلون به والأرحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُم رَقيباً ﴾** [النساء ١] ، **﴿ يا أيَّها الَّذين آمَنوا اتَّقوا اللهَ وقُولُوا قَوْلا سَديداً يُصْلح لَكُم أعمَالَكم ويَغفر لكم ذُنُوبَكم ومَن يُطعِ اللهَ ورسولهَ فَقَدْ فَاز فَوْزاً عَظيماً ﴾** [الأحزاب : ٧٠،٧١]

أما بعد :

فإن الدين الإسلامى يقوم على ثلاث ركائز ، الأولى هى : العبادات كما قال الله سبحانه وتعالى : **﴿ وما خَلَقْتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليَعْبُدون ﴾** والثانية هى : الأخلاق كما قال النبى ﷺ : ((**إنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمُ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ**))[1] ،

---

(١) **حسن** : رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٧٣) ، وأحمد (٣١٨/٢) ، والحاكم (٦١٣/٢) .

والثالثة هى : المعاملات كما قال ربنا عز وجل : ﴿ **يأيُّها الَّذينَ آمنُوا إذا تَدَاينْتُم بِدَيْنٍ إلى أجلٍ مُسَمى فاكتبوه ولْيَكْتُب بَيْنَكم كَاتبٌ بالعَدْل** ﴾ الآية .

وإن من الضرورات الخمس التى يجب المحافظة عليها المال ، وذلك لأن المال به قوام عيش الناس ، ولذلك نهى الله عز وجل عن إضاعة المال قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ ، وقال النبى ﷺ : « **إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُؤَالِ** » فذكر منها إضاعة المال ، وقال الله عز وجل : ﴿ **ولا تَأْكُلوا أمْوَالَكُم بَيْنَكم بالبَاطِل** ﴾ .

ولأهمية المال فى حياة المجتمع نظم الله عز وجل المعاملات المالية بين أفراد المجتمع ، وجعل الثواب الجزيل لمن سخر هذا المال فيما أمره الله به أو لمن تعامل مع هذا المال بما أمره الله .

ولقد وصف الله عَزَّ وَجَلَّ طبيعة الخلق وحبهم الشديد لتحصيل المال فقال سبحانه : ﴿ **وتُحِبُّونَ المالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ **وإنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيد** ﴾ ، فأكد سبحانه بمؤكدات عديدة على حب الإنسان الجبلى للمال .

وقد يطغى هذا الحب فيدفع صاحبه إلى الشح بماله ؛ فلا يتصدق على الفقير ، ولا يقرض محتاجا ، وينأى بمعروفه عن الناس ، وقد يستعبده المال ويدفعه الشره إلى التعامل بالربا فيخسر دنياه وأخراه .

وإن الناظر فى كتاب الله يجد أن أطول آية فيه هى آية الدين تلك التى تتحدث عن كيفية التعامل فى الدين .

ولعلك تلاحظ معى أن موضوع الدين من الأهمية بمكان ، فهو يمس حياة كل إنسان ؛ فهو يوما دائن ويوما مدين ، وقد لا ينفك أبدا عن أحد هذين الأمرين ، ولأهمية هذا الموضوع وخطورته ولأمور أخر أرى من المناسب التنويه عنه ، فإن هذه المسائل المتعلقة بالدين لم أقف على مُؤَلَّفٍ مُستقلٍ فيها وإنما هى مسائل متناثرة فى أبواب الفقه داخل كتب الفقه المعروفة فأحببت أن أجمع شتاتها ، حتى يسهل على طلبة العلم وعامة المسلمين الإلمام بأحكام هذه المعاملات .

ونحوت فى بحثى هذا منحى أهل الحديث بإيراد الأدلة وتفنيدها وتحقيقها صحة وضعفا ، ثم أردفت ذلك بأقوال السلف من الصحابة والتابعيـــن ، والأئمة الأربعة وغيرهم ممن عُرِفوا بالعلم والفضل .

ثم قمت بعرض هذا البحث ومراجعته مع فضيلة شيخنا أبى عبد الله مصطفى بن العدوى حفظه الله فوجدته كعادته لا يبخل بنصح وإرشاد جزاه الله خيرا وبارك الله فى وقته وجعله فى ميزان حسناته .

هذا والله أسألُ أن يجعل معاملات المسلمين كلها موافقة لشرعه مستنة بسنة نبيه ﷺ ، وصل اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو أنس سيد بن رجب

مصر – دقهلية – بلقاس

تمهيد

معنى الدَّين :

هو مال يعطيه رجل لرجل ، ليقضِى به حاجته على أن يرده له عند حلول الأجل الذى حدداه فيما بينهما .

ويُسمى الرجل المعطِى : دائناً .

ويسمى الآخذ : مديناً أو مديوناً .

ويسمى المال : دَيْناً .

فالدين معاملة مالية بين اثنين أو أكثر ، يعطى طرفٌ منهما الطرفَ الآخر مبلغاً معيناً من المال ، لحاجته إليه يقضى به حوائجه ، وينتفع به على أن يرده إليه فى وقت معين معلوم بينهما .

تعريف الدَّين لغة :

يقال : داينت فلاناً إذا عاملته وأعطيته ، وأخذت منه بدين وهو قول القائل :

داينت أروى والديون تقضى   فمطلت بعضاً وأدت بعضا

قال أبو عبيد : دِنْتُ الرجلَ : أقرضته ، ورجل مدين ومديون ، وأيضاً دنته : استقرضتُ منه .

أنشد الأحمر :

ندين فيقضى اللهُ عنا وقد نرى   مصارعَ قومٍ لا يَدينون ضَيْعاً

ويقولون : دنتُ وأَدَنْتُ : استقرضتُ ، وأدنت : أقرضتُ

قال ابن سيده[(١)] : دِنْتُ الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل .

قال أبو ذؤيب :

أدان وأنبأه الأولون بأن المُدان مليءٌ وفيٌّ

وقيل : دِنْته أقرضته ، وأدَنْته استقرضت منه .

قال الجوهرى رجل مديون : كثر ما عليه من الدين ، ومِدْيَان : إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض ، وأدان فلان إدانة إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين .

والقرض : أن يقترض الإنسان دراهم أو دنانير ، أو حباً ، أو تمراً ، أو زبيباً ، أو ما أشبه ذلك .

تعريف الدَّيْن فى الاصطلاح الفقهى :

هو ما يثبت فى الذمة دينا عند المقابلة ، وهو النقدان[(٢)] والمثليات[(٣)] إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان ، أو غير معينة[(٤)] .

قال النووى رحمه الله في [روضة الطالبين ١٦٩ ، ١٧٢] : « المال المستحق للإنسان عند غيره عين ودين » .

أما الأول : يعنى العين فضربان : أمانة ، ومضمون والدين فى الذمة ثلاثه أضرب : مثمن[(٥)] ، وثمن[(٦)] ، وغيرهما . أ- هـ

---

(١) لسان العرب (٤/٤٥٩ ، ٤٠٩ ، ٤٦٠) .
(٢) النقـدان : الذهب والفضـة .
(٣) المثليات : كالثياب والأثاث .
(٤) رد المحتار (٥/١٥٢) .
(٥) المثمن : هو المسلَّم فيه أي السلعة .
(٦) الثمن : المراد به النقد من ذهب أو فضة ، انظر رد المحتار (٥/١٥٢) .

باب ثــواب الإقراض

القَرْضُ أفضل من الصدقة :

عن بريدة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِه صَدَقَةٌ**)) قال : ثم سمعته يقول : ((**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْه صَدَقَةٌ**)) قلت : سمعتك يا رسول الله تقول : ((**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَه صَدَقَةٌ**)) ثم سمعتك تقول : ((**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْه صَدَقَةٌ**)) قال له : ((**بكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِ يَوْمٍ مِثْلَيْه صَدَقَةٌ**))(١).

القرض يعدل العتق :

عن البراء بن عازب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**مَنْ مَنَحَ مَنيحَةَ وَرِقٍ ، أَوْ مَنيحَةَ لَبَنٍ ، أَوْ أَهْدَى زقَاقاً ، فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ**))(٢).

قال أبو عيسى الترمذى (السنن ٣٤١/٤) : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبى إسحاق ، وفى الباب عن النعمان بن بشير(٣) ، ومعنى قوله : ((**مَنْ مَنَحَ مَنيحَةَ وَرِقٍ إنما**)) يعنى به قرض الدراهم .

وقوله أو أهدى زقاقاً : يعنى به هداية الطريق .

---

(١) **صحيح** : رواه الإمام أحمد (٣٦٠/٥) ، ورواه ابن ماجة (٢٤١٨) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٢٨٥/٤) ، والترمذى (١٩٥٧) .

(٣) رواه أحمد (٢٧٢/٤) .

باب ثواب حسن التقاضى ، وإنظار المعسر

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠].

قال الطبرى[(١)] : والصواب من القول فى قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ أنه معنى به غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله ﷺ ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها فى الجاهلية ، فأدركهم الإسلام قبل أن يقضوا منهم ، فأمر الله بوضع ما بقى من الربا بعدما أسلموا ، وبقبض رءوس أموالهم إلى ميسرتهم ، فذلك حكم كل من أسلم وله ربا قد أربى على غريم له فإن الإسلام يبطل عن غريمه ما كان له عليه من قبل الربا ويلزمه أداء رأس ماله الذى كان أخذ منه ، أو لزمه من قبل الإرباء إليه إن كان موسراً ، وإن كان معسراً ، كان منظراً برأس المال إلى ميسرته ، وكان الفضل فيمن ذكرنا وإياهم عنى بها فإن الحكم الذى حكم الله به إنظار المعسر برأس المال المربى به بعد طول الربا عنه حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حل عليه .

وهو بقضائه معسر فى أنه منظر إلى ميسرته ، لأن دين كل ذى دين فى حال غريمه ، وعلى غريمه قضاؤه منه لا فى رقبته ، فإذا عدم ماله ، فلا سبيل له عليه بحبس ، ولا بيع وذلك أن مال رب الدين لن يخلو من أحد وجوه

---

(١) جامع البيان (١١٢/٣) .

ثلاثة : إما أن يكون فى رقبة غريمه ، أو فى ذمته يقضيه من ماله ، أو فى مال له بعينه ، فإن يكن فى مال له بعينه ، فمتى بَطَلَ ذلك المـــال وعدم فقد بَطَلَ دَيْن رب المال وذلك مالا يقوله أحد .

أو يكون فى رقبته ، فإن يكن كذلك فمتى عدم من نفسه ، فقد بطل دين رب المال ، وإن خلف الغريم وفاء بحقه وإضعاف ذلك وذلك لا يقوله أحد .

فقد تبين إذ كان ذلك كذلك ، أن دين رب المال فى ذمة غريمه يقضيه من ماله ، فإذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته ، لأنه قد عدم ما كان عليه أن يؤدى منه حق صاحبه لو كان موجوداً وإذا لم يكن على رقبته سبيل لم يكن إلى حبسه بحقه ، وهو معدوم سبيل ، لأنه غير مانعه حقاً له إلى قضائه سبيل ، فيعاقب بظلمه إياه بالحبس .

وقال – رحمه الله – فى تأويل قوله تعالى : ﴿ **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ : يعنى جَلَّ وَعَزَّ بذلك ، وأن تتصدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر خير لكم أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرته ، لتقبضوا رءوس أموالكم منه إذا أيسر إن كنتم تعلمون موضع الفضل فى الصدقة ، وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه .

باب من أنظر معسراً فإنه فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله

عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأبى نطلب العلم فى هذا الحى من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ، ومعه غلام له معه ضمامة من صحف ، وعلى أبى اليسر بردة ومعافرى ، وعلى غلامه بردة ومعافرى ، فقال له أبى : يا عم إنى أرى فى وجهك سفعة من غضب . قال : أجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال .

فأتيت أهله ، فسلمت ، فقلت : ثَمَّ هو ؟ قالوا : لا.

فخرج علىّ ابنٌ له جفر فقلت له : أين أبوك ؟

قال : سمع صوتك فدخل أريكة أمى .

فقلت : اخرج إلىَّ فقد علمت أين أنت . فخرج . فقلت : ما حملك على أن اختبأت منى ؟ قال : أنا – والله – أحدثك ثم لا أكذبك خشيت – والله – أن أحدثك ، فأكذبك وأن أعدك ، فأخلفك ، وكنت صاحب رسول الله ﷺ ، وكنت – والله – معسراً ، قال : قلت : آلله ؟ قال : آلله . قلت : آلله ؟ قال : آلله . قلت : آلله ؟ قال : آلله . قال : فأتى بصحيفة ، فمحاها بيده ، فقال : إن وجدت قضاء فاقضنى ، وإلا أنت فى حل . فاشهد بصر عينى هاتين ، ووضع إصبعيه على عينيه ، أو سمع أذنى هاتين ، ووعاه قلبى هذا (وأشار إلى مناط قلبه) رسول الله ﷺ وهو يقول : « **مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً**

أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِى ظِلِّهِ))[1] .

عن عبد الله بن أبى قتادة أن أبا قتادة ﷺ طلب غريماً له ، فتوارى عنه ، ثم وجده ، فقال : إنى معسر ، فقال : آلله ؟ قال : آلله . قال : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعُ عَنْهُ**))[2] ورواه الإمام أحمد ، والدارمى ، وفى رواية الدارمى عن أبى قتادة بلفظ عن رسول الله ﷺ قال : ((**مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ ، أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[3] .

باب مغفرة الذنوب بالتجاوز عن المعسر

عن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**تَلَقَّت الْمَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟ قَالَ : لاَ ، قَالُوا : تَذَكَّرْ ، قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِى أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: تَجَاوَزُوا عَنْهُ**)) .

وفى رواية : ((**كُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ ، فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى**)) .

وفى أخرى : ((**كُنْتُ أُنْظِرُ الْمَعْسُورَ ، وَأَتَجَاوَزُ فِى السِّكَّةِ ، أَوْ فِى النَّقْدِ ، فَغَفَرَ لَهُ**)) .

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٦) ، وأخرجه ابن ماجة (٤١٩) مختصراً بلفظ ((**من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً أو ليضع عنه**)) .

(٢) رواه مسلم (١٥٦٣) .

(٣) رواه أحمد (٥/٣٠٠) عن يونس وعفان ، ورواه الدارمى (٢٥٨٩) عن عفان بن مسلم .

وفى أخرى : ((**وَكَانَ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُيَسَّرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ ، فَقَالَ اللهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى**))[1].

والتجاوز والتجوز معناهما : المسامحة فى الاقتضاء ، والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير ، كما قال : وأتجوز فى السكة .

وفى هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر ، والوضع عنه ، إما كل الدين ، وإما بعضه من كثير أو قليل ، وفضل المسامحة فى الاقتضاء ، وفى الاستيفاء ، سواء استوفى من موسر ، أو معسر وفضل الوضع من الدين ، وأنه لا يحتقر شئ من أفعال الخير ، فلعله سبب السعادة والرحمة .

ويدخل فى لفظ التجاوز : الإنظار ، والوضيعة ، وحسن التقاضى[2] .

وفى الحديث أن اليسير من الحسنات - إذا كان خالصا لله - كفر كثيرا من السيئات .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى**))[3].

---

(١) البخاري (٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨) ، مسلم (٣٩٦٩ : ٣٩٧٥) ، النسائي (٣١٧/٧) الترمذي (١٣٠٧) ، ابن ماجة (٢٤٢٠) .

(٢) رواه النووي (شرح مسلم ٤٦٨/١٠) ، كل هذه الروايات أخرجها مسلم .

(٣) رواه الإمام البخـاري (٢٠٧٦) ، ورواه أحمـد (٣٤٠/٣) ، والترمذي (١٣٢٠) بلفظ ((غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً)) من رواية زيد بن عطاء بن سائب عن ابن المنكدر عن جابر ، وأخرج أيضاً (١٣١٩) بلفظ ((أن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء)) من رواية أبى هريرة ، وقال حديث غريب . وأخرجه النسائى (٣١٨/٧) بلفظ ((أدخل الله عز وجل الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً)) من رواية عثمان ﷺ رواها عنه عطاء بن فروخ ، وعطاء لم يلق عثمان ، قاله ابن المديني في العلل . وأخرجه أيضاً أحمد (٥٨/١ ، ٦٧ ، ٧٠) وابن ماجة (٢٢٠٢) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الفتح (٤/٣٥٩) فى قوله سمحا : أى سهلا ، وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضى .

والسمح الجواد يقال : سمح بكذا إذا جاد ، والمراد المساهلة وقوله : (إذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة ، وعدم إلحاف .

وفيه الحض على السماحة فى المعاملة ، واستعمال معالى الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة ، وأخذ العفو منهم . أ.هـ

باب تيسير الله لمن يسر على معسر فى الدنيا والآخرة

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ**))[1].

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٢٠٧٤) ، أخرجه أيضا أبو داود (٤٩٤٦) ، وابن ماجة (٢٢٥) ، والترمذي (١٩٣٠ ، ١٤٢٥ ، ٢٩٤٥) ، وأخرجه البخاري (٢٤٤٢) بلفظ ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)) من رواية ابن عمر ، وقد أخرجها مسلم أيضا (٦٥٢١) .

قلت : سبب إعراض البخاري عن إخراج رواية الباب هو خوفه من تدليس الأعمش . قال الحافظ في الفتح (١/٦٧) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن ، ولم يقل له صحيح ؛ لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فقال حُدثت عن أبي صالح . قلت (أي الحافظ) : لكن رواية مسلم عن أبي أسامة عن الأعمش (حدثنا أبو صالح) فانتفت تهمة التدليس .

قال النووى رحمه الله (١٦/ ٣٥١) : « فى هذا فضل إعانة المسلم ، وتفريج الكرب عنه ، وستر زلاته . ويدخل فى كشف الكربة وتفريجها ، من أزالها بماله ، أو جاهه ، أو مساعدته » . أ.هـ

باب الاستعاذة من ضلع الدين

عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لأبى طلحة : « **الْتَمِسْ لَنَا غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكَ يَخْدُمَنِى** » ، فخرج بى أبو طلحة يردفنى وراءه ، فكنت أخدم الرسول ﷺ كلما نزل ، فكنت أسمعه يكثر أن يقول : « **اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلْعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ** »(١).

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١١/١٧٧ - ١٧٨) : قوله (وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال : ضلع بفتح اللام ، يضلع أى : مال ، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته ، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة . وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود عليه . أ.هـ

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٦٣٦٣) .

باب الاستعاذة من المغرم

عن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرت أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة : ((**اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**)) فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : ((**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**))[1]

قال الإمام النووى رحمه الله فى شرح مسلم (٣٢/١٧) :

((وأما استعاذته ﷺ من المغرم وهو : الدين فقد فسره ﷺ فى الأحاديث السابقة .. ((**أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ، حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**)) : ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين ؛ ولأنه قد يشتغل به قلبه ، وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنه به))[2]. أ.هـ

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣٧١/٢) : ((قوله : ((والمغرم)) أى الدين يقال غرم بكسر الراء أى أدان .

قيل : والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز ، وفيما يجوز ، ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو اعم من ذلك ، وقد استعاذ ﷺ من غلبه الدين)) أ- هـ.

وقال القرطبى : ((المغرم : الغرم)) ، وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم .

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٨٣٢) .

(٢) مسلم مع الشرح (٣٠/١٧ - ٣١) .

باب ترك النبى ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين

عن سلمه بن الأكوع ﷺ قال : كنا جلوساً عند النبى ﷺ إذ أتى بجنازة . فقالوا : صل عليها ، فقال : ((**هَلْ عَلَيْه دَيْنٌ** ؟)) قالوا : لا . قال : ((**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً** ؟)) قالوا : لا . فصلي عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى . فقالوا : يا رسول الله صل عليها . قال : ((**هَلْ عَلَيْه دَيْنٌ** ؟)) قيل : نعم . قال : ((**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً** ؟)) قالوا : ثلاثة دنانير فصلِّ عليها . قال : ((**صَلُّوا عَلَى صَاحبكُمْ**)) . قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعليّ دَيْنُه ، فصلَّى عليه[١] .

و عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ : كان يُؤتى بالرجل الُمتَوَفَّى عليه الدين فيسأل : ((**هَلْ تَرَكَ لدَيْنه فَضْلاً** ؟)). فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين : ((**صَلُّوا عَلَى صَاحبكُمْ**)) فلما فتح الله عليه الفتوح قال : ((**أَنَا أَوْلَى بالْمُؤْمنينَ منْ أَنْفُسهمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ منَ الْمُؤْمنينَ ، فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلوَرَثَته**))[٢] .

قال الإمام النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٣/١١) : ((قوله : إن النبى ﷺ كان أول أمره لا يصلى على ميت عليه دين لا وفاء له ، إنما كان يترك الصلاة عليه ؛ ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياقم ، والتوصل إلى البراءة منها ؛ لئلا تفوقم صلاته ﷺ ، فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ، ويقضى دَيْن من لم يخلف وفاء)) . أ.هـ

---

(١) **صحيح** : رواه البخـاري (٢٢٨٩ - ٢٢٩٥) ، وأخرجه أحمـد (٣٢٠/٣) ، والنسائي (٦٥/٤) ، والطيالسي في سنده (١٦٧٣) من حديث جابر من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيها قول النبي ﷺ ثم لقيه من الغد فقال : وما فعل الديناران ؟ قال : يا رسول الله مات أمس ، ثم لقيه من الغد فقال : يا رسول الله قد قضيتها ؛ فقال رسول الله ﷺ : الآن بردت عليه جلده .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخاري (٢٢٩٨) ، ورواه مسلم (٤١٣٣) .

باب التحذير والتخويف من الدين والغفلة عن قضائه

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : ((**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ ، وَهُوَ بَرِئٌ مِنْ ثَلاَث دَخَلَ الجَنَّةَ الكِبْرِ وَالدَّيْنِ وَالغُلُول**)) (١).

وعن محمدٍ بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال : ((كنا جلوسا بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ، ورسول الله ﷺ رأسه إلى السماء فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته ثم قال : ((**سُبْحَانَ الله سُبْحَانَ الله مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيد** ؟)) قال : فسكتنا يومنا وليلتنا ، فلم نرها خيراً حـتى أصبحنا قال محمد فسألت رسول الله ﷺ : ما التشديد الذى نزل ؟ قال : ((**في الدَّيْن وَالَّذى نَفْسُ مُحَمَّد بيَده لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتلَ في سَبيلِ الله ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتلَ في سَبيلِ الله ثُمَّ عَاشَ ، وَعَلَيْه دَيْنٌ ، فَأُدْخلَ الجَنَّةَ حَتَّى يَقْضى دَيْنَهُ**))(٢).

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((**نَفْسُ المُؤْمنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ**))(٢).

---

(١) **صحيح** : رواه الإمام أحمد (٥/٢٧٦) ، ورواه الترمذى (١٥٧٣) ، وابن ماجة (٢٤١٢) والبيهقى (٥/٣٥٥) والحاكم (٢/٢٦) .

(٢) **صحيح بشواهده** : رواه الإمام أحمد (٥/٣٨٩) ورواه النسائى (٣١٥١٧) والحاكم (٢/٢٤ ، ٢٥) قال الحاكم : صحيح الأسناد وقال الذهبى صحيح . قلت : ومدار الحديث على أبى كثير مولى محمد بن جحش ، ولم يذكر فيه أحد من أئمة الجـرح شيئاً غير قول الهيثمي في المجمـع (٤/١٢٧) مستور ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة ، العلاء هو بن عبد الرحمن .

(٢) **صحيح بشواهده** : رواه الإمام أحمد (١/٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨) ورواه الترمذي (١٠٧٨ ، ١٠٧٩) وقال : حسن وابن ماجة (٢٤١٣) والدارمي (٢/٣٤٠) والبغوي في شرح السنة (٢١٤٠) والحاكم (٢/٢٦ - ٢٧) والبيهقي (٦/٤٩ - ٦٧) ، وقد روى عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمه من غير ذكر عمر بن أبى سلمة ، والحفاظ على أن الطريق التي فيها ذكر عمر بن أبى سلمة أصح .

باب يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين

عن أبي قتادة ﷺ أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم : ((**إِنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ**))، فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر خطاياى ؟ فقال : رسول الله ﷺ : ((**نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**)) . ثم قال رسول الله ﷺ : ((**كَيْفَ قُلْت ؟**)) قال : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى ؟ . فقال رسول الله ﷺ : ((**نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - قَالَ لِي ذَلِكَ**))[1] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : ((**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ**))[2] .

وفى رواية أخرى عنده : ((**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنَ**))[3] .

قال الإمام النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣٢/١٣) : وأما قوله : ((**إلا الدَّين**)) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرها من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى .

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٤٨٥٧) ورواه النسائي (٣٣/٦) والترمذي (١٧١٢) .
(٢) **صحيح** : رواه مسلم (٤٨٦٠) .
(٣) رواه مسلم (٤٨٦١) .

قلت : وهذا كما فى حديث المفلس ، وإن جميع حقوق الآدميين - إذا لم يتحلل العبد منها فى الدنيا بأدائها لأهلها ، وطلب العفو منهم - قضاها فى الآخرة من حسناته أو حمل سيئاتهم .

باب عقوبة من لم يرد الدين فى الدنيا والآخرة

عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ : ((**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**))[١] .

قال ابن حجر فى الفتح (٥/٦٦) : قوله : ((**أَتْلَفَهُ اللهُ**)) ظاهره أن الإتلاف يقع له فى الدنيا وذلك فى معاشه أو فى نفسه ، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين . وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة . أ.هـ

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلسُ** ؟)) .

قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : ((**الْمُفْلسُ منْ أُمَتى مَنْ يَأْتى يَوْمَ الْقيَامَة بصَلاَة وَصيَام وَزَكَاة وَيَأْتى وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا منْ حَسَنَاته وَهَذَا منْ حَسَنَاته فَإنْ فَنيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضيَ مَا عَلَيْه أُخـذَ منْ خَطَايَاهُمْ فَطُرحَتْ عَلَيْه ثُمَّ طُرحَ فى النَّار**))[٢] .

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٨٧) ، ورواه أحمد (٢/٤١٧٤٣٦١) ، وابن ماجة (٢٤١١) الشطر الثاني منه ، والبيهقي (٥/٣٥٤) .

(٢) **صحيح** : رواه مسلم (٦٥٢٢) ، ورواه الترمذى (٢٤١٨) .

قال الإمام النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣٥١/١٦) : قوله : ((**إن المفلس من أمتى ... إلى آخره**)) .

معناه : إن هذا حقيقة المفلس . وأما من ليس له مال ، ومن قَلَّ ماله فالناس يسمونه مفلسا ؛ وليس هو حقيقة مفلسا لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته ، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك فى حياته ، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور فى الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الإعدام المنقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه ، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ، ثم ألقى فى النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه . أ.هـ

باب عقوبة من يجد قضاء دينه ولم يقض

عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : ((**مَطْلُ الْغَنِي ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**))[1].

قال الإمام النووى رحمه الله (شرح مسلم ٤٧١/١٠) : قوله : ((**مطل الغنى ظلم**)) قال القاضى وغيره : المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغنى ظلم وحرام . أ.هـ

قلت المراد بالغنى هنا ؛ من يجد وفاء دينه وإن كان فقيراً .

عن الشريد ﷺ عن رسـول الله قال : ((**لَيُّ الوَاجِـدِ يُحِلُّ عِرْضَـهُ**

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري (٢٢٨٨) ورواه مسلم (٣٩٧٨) عن رواه أبو داود (٣٣٤٥) النسائى (٣١٧/٧) .

وَعُقُوبَتَهُ))[1] .

قال الإمام الطحاوي رحمه الله (مشكل الآثار ٢/٤١٠) : وأما العقوبة المستحقة عليه فقد قال قوم : إنها الحبس في ذلك الدين . أ.هـ

ونقل عن محمد بن الحسن أنها الملازمة ، ثم قال : والأَوْلَى في ذلك عندنا – والله أعلم – أن تكون هي حبس الحاكم للمستحق لها فيها لأن ملازمة ذي الدين الذي عليه الدين تشاغله عن أسباب نفسه . ولا خلاف بين أهل العلم أنه إذا سأل الحاكم حبسه له في دينه إن ذلك واجب عليه فكانت عقوبته بالحبس أولى من الملازمة . أ.هـ

وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً عن سفيان قال : عرضه : يقول مطلتني ، وعقوبته : الحبس . أ.هـ

باب خير الناس أحسنهم قضاءً

عن أبي هريرة ﷺ قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال النبي ﷺ : ((**أَعْطُوهُ**)) . فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها ، فقال : أعطوه . فقال : أوفيتني أوفى الله بك . قال النبي ﷺ : ((**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءًا**))[2] .

---

(١) **حسن** : رواه النسائي (٧/٣١٦/٣١٧) ورواه أحمد (٤/٢٢٢ – ٣٨٨ – ٣٨٩) أبو داود (٣٦٢٨) ابن ماجة (٢٤٢٧) البخاري تعليقا (٧٥١٥) الفتح والطحاوي (٩٥٠٠٩٤٩ مشكل الآثار) ابن حبان (٥٠٨٩) الحاكم (٤/١٠٢) البيهقي (٦/٥١) ، فيه محمد بن ميمون : وثقة ابن حبان في الثقات ، قال أبو حاتم : روى عنه الطائفيون وأثنى عليه خيرا وَبَرَةُ الراوي عنه ، قال الحافظ : مقبول في التقريب ، قال الحافظ في الحديث : إسناده حسن (الفتح ٥/٧٦) وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخاري (٢٣٩٣) ، ومسلم (٤٠٨٤) .

وفى رواية : ((**فَإِنَّ خَيْرَ عِبَاد الله أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**))[1] .
وفى أخرى : ((**أَنَّ خيَارَ النَّاس أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**)) .
وفى أخرى : ((**خيَارُكُمْ مَحَاسنُكُمْ قَضَاءا**)) .

قال النووي رحمه الله (٣٠٩/١١) ((وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه)) . أ.هـ

قال البغوي رحمه الله (شرح السنة ٣٤٣/٤) : ((وفيه دليل على أن من استقرض شيئا فرده أحسن أو أكثر من غير شرط ، كان محسنا ، ويحل ذلك للمقرض)) . أ.هـ

باب رحمة الرسول بأصحاب الديون

عن عائشة رضى الله عنها عن الرسول ﷺ أنه قال : ((**مَنْ حَمَلَ منْ أُمَّتي دَيْنًا ثُمَّ جَهَدَ في قَضَائه ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضيَهُ فَأَنَا وَليُّهُ**))[2] .

و عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا توفى المؤمن في عهد رسول الله ﷺ ، وعليه دين ، فيسأل : ((**هَلْ تَرَكَ لدَيْنه قَضَاءً ؟**)) فإن

---

(١) أخرجها مسلم ، وكذلك جميع الروايات المذكورة (٤٠٨٤ ، ٤٠٨٥ ، ٤٠٨٦ ،٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨) وأبو داود (٣٣٤٦) والنسائى (٢٩١/١٧) أحمد (٥٠٩/٣٩٣/٢) والترمذى (١٣١٨) وابن ماجة (٢٢٨٥) والبغوى (٣٤٣/٤) والبيهقى (٣٥١/٥) والحاكم (١٣٠/٢).

(٢) **صحيح** : رواه الإمام أحمد (٧٤/٦ ، ١٥٤) وأخرجه أبو يعلى (٤٨٣٨) من طريق يونس عن بن شهاب والبيهقي (٢٢/٧) قال الهيثمى : رجال أحمـــد رجال الصحيح مجمع الزوائد (١٣٢/٤) وكذلك قال المنذري في الترغيب (٥٩٨/٢) ، وأخرجه أيضا عن جابر ﷺ بمعناه (٢٤١٦) وأخرجه أبو داود (٣٣٤٣) عن جابر مثل رواية أبى هريرة من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبى سلمة عن جابر ، وهى في المصنف رقم (١١٦٢) .

قالوا : نعم ، صلى عليه وإن قالوا : لا ، قال : « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال : « **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ** »[(١)].

باب دعاء قضاء الدين

عن أبي هريرة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ وسلم يأمرنا إذا أخذنا مضجعا أن نقول : « **اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ . فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ . اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ** »[(٢)].

قال الإمام النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٧/٣٨) في قوله : « **اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ** » : يحتمل المراد بالدين هنا : حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد كلها .

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخـاري (٢٢٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) ، والترمذي (١٧٠) ، وابن ماجة (٢٤١٥) .

(٢) **صحيح** : رواه الإمام مسلم رحمه الله (٢٧١٣) . هكذا رواه مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ولم يختلف على سهيل فيه : رواه أيضا من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقد خالف الأعمش سهيلاً ، فقال فيه : إن فاطمة بنت النبي أتت تسأله خادما وذكر الحديث والمحفوظ في حديث فاطمة حديث آخر رواه مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، فقال لها النبي ﷺ : « **فتسبحين ثلاثا وثلاثين ، وتحمدين ثلاثا وثلاثين** .. » الحديث ، والراجح حديث سهيل انظر العلل للدارقطني (٢٠٩/١٠) أخرجه أيضا أبو داود (٥٠٥١) ، والترمذى (٣٤٠٠) وابن ماجة (٣٨٣١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يدعو عند الكرب يقول : ((**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**))(١).

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١١/١٥٠) : ((الكرب هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه)) أ.هـ . قلت : هذا مما لاشك فيه ما يحدث للرجل إن كان عليه دين ولا يستطيع قضاء .

باب من نوى الأداء أدى الله عنه

عن أبي هريرة ﷺ قال : عن النبي ﷺ قال : ((**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**))(٢).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٦٦) : ((إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدى عنه ، إما بأن يفتح عليه في الدنيا ، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة)) . أ.هـ

ونقل عن ابن بطال قوله : ((فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة ، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل)) . أ.هـ

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ : استدانت

---

(١) **متفق عليه** : رواه الإمام البخاري (٦٣٤٥) وأخرجه مسلم (٤٧٣٠) والترمذى (٣٤٣٥) وابن ماجة (٣٨٨٣) .

(٢) **صحيح** : رواه الإمام البخاري (٢٣٨٧) ، وأخرج ابن ماجة شطره (٢٣٨٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ثور بلفظ ((من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)) ، وأخرجه أحمد (٢/٣١٦ ، ٤١٧) ، والبيهقي (٥/٣٥٤) ، والبغوي في السنة (٢١٣٩) .

فقيل لها : يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء ؟ .

قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**مَنْ أَخَذَ دَيْنَاً ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِيَهُ أَعَانَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ –**))(١).

باب بركة الله في مال المجاهد والرجل الصالح ليقضى دينه

عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال : لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه . فقال : يا بني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما ، وإن من أكبر همي لديني أفترى يبقى ديننا من مالنا شيئا . فقال : يا بني بع مالنا فاقض ديني وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه ، يعـني : بني عبد الله بن الزبير يقول : ثلث الثلث ، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لوالدك قال هشام : وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد ، وله يومئذ تسعه بنين وتسع بنات ، قال عبد الله : فجعل يوصيني بدينه ، ويقول : يا بني ، إن عجزت عن شئ منه فاستعن عليه مولاي .

قال : فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت : يا أبه من مولاك ؟ قال : الله .

قال : فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت : يا مولى الزبير ، أقض عنه دينه فيقضيه . فقتل الزبير ﷺ ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة ، وإحدى عشرة دارا بالمدينة ، ودارين بالبصـرة ، وداراً بالكـوفة ، ودارا بمصر .

---

(١) **صحيح بشواهده** : رواه النسائي (٣١٥/٧) ، ورواه بن ماجة (٢٤٠٨) من رواية حذيفة ابن عمران عن أم المؤمنين ، وحذيفة مجهول

قال : وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه .

فيقول الزبير : لا ، ولكنه سلف ، فإني أخشى عليه الضيعة وما ولى إمارة قط ، ولا جباية خراج ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم .

قال عبد الله بن الزبير : فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفى ألف ومائتي ألف .

قال : فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير .

فقال يا ابن أخي : كم على أخي من الدين ؟.

فكتمه فقال : مائة ألف .

فقال حكيم : والله ما أرى أموالكم تسع لهذه .

فقال له عبد الله : أرأيتك أن كانت ألفى ألف ومائتي ألف ؟

قال : ما أراكم تطيقون هذا ، فإن عجزتم عن شئ منه ، فاستعينوا بى .

قال : وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف . فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف .

ثم قام فقال : من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة . فأتاه عبد الله ابن جعفر ، وكان له على الزبير أربعمائة ألف .

فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم .

قال عبد الله : لا .

قال : فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم .

فقال عبد الله : لا .

قال : فاقطعوا لي قطعة .

قال عبد الله : لك من ها هنا إلى ها هنا .

قال : فباع منها فقضى دينه فأوفاه وبقى منها أربعة أسهم ونصف فقدم على معاوية ، وعنده عمرو بن عثمان ، والمنذر بن الزبير ، وابن زمعة .

فقال له معاوية : كم قومت الغابة ؟

قال : كل سهم مائة ألف .

قال : كم بقى ؟.

قال : أربعة أسهم ونصف .

فقال المنذر بن الزبير : قد أخذت سهما بمائة ألف .

قال عمرو بن عثمان : قد أخذت سهما بمائة ألف .

وقال ابن زمعة : قد أخذت سهما بمائة ألف .

فقال معاوية : كم بقى ؟

فقال : سهم ونصف .

قال : أخذته بخمسين ومائة ألف .

قال : وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه ، قال بنو الزبير : أقسم بيننا ميراثنا ، قال : لا – والله – لا أقسم بينكم ، حتى أنادى بالموسم أربع سنين ، ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه .

قال : فجعل كل سنة ينادى بالموسم ، فلما قضى أربع سنين قسم بينهم .

قال : وكان للزبير أربع نسوة ودفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف[1] .

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٣١٢٩) .

باب وجوب رد الدين

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ [النساء : ٥٨].

قال القرطبي رحمه الله في (الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٨) : « قال ابن عباس : لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة »[١] قلت أي القرطبي : « وهذا إجماع وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار » . أ.هـ

قال ابن كثير رحمه الله (تفسير القرآن العظيم ١/٥١٤) : « يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها . وفى حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** »[٢] .

وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) أخرجه الطبرى (٥/١٤٦) بسند ضعيف من طريق العوفي عن ابن عباس والعوفى ضعيف واسمه عطية .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥/١٤٦) عن الحسن مرسلا ، ورواه أحمد في المسند (٣/١١٤) عن رجل ممن صحب النبي ﷺ ، وكذلك أبو داود برقم (٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥) من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس بن أبى الربيع عن حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وكذلك الترمذى برقم (١٢٦٤) من نفس الطريق وقال : حسن غريب ، ورواه الدارقطنى برقم (٢٩١٢) من رواية يوسف بن يعقوب عن رجل عن أبي بن كعب ، وكذلك عن أنس بن مالك رقم (٢٩١٤) من طريق أيوب بن سويد عن ابن شوذب . **أقوال أهل العلم فى هذا الحديث** : قال الحافظ في التلخيص (١٤٥٤) قال الشافعي : هذا الحديث ليس ثابت ، وكذلك نقله البيهقي في السنن (١٠/٢٧١) ، ونقل الحافظ عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه صحيح . قال ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٧٢ - ٩٧٤ - ٩٧٥) بعد أن ساق طرفه : هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح ، قال أبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم (١١٤) . روى طلق حديثاً منكرا .

على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور ، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ، وفي حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير إطلاع وبينة على ذلك ، فأمر الله عز وجل بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ ذلك منه يوم القيامة ، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : ((**لَتُؤَدُّنَ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يَقْتَضِيَ للشَّاة الْجَلْحَاء منَ الْقَرْنَاء**))(١).

عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ قال : ((**لَوْ كَانَ لي مثْلُ أُحُد ذَهَباً مَا يَسُرُّني أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَث وَعنْدي منْهُ شَيْءٌ إلاَّ شَيْءٌ أَرْصدُهُ لدَيْنٍ**))(٢).

قال ابن حجر في الفتح (٥/٦٧) : ((وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا)) .

باب الصدقة على المدين ليقضى دينه

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ فقال : ((**تَصَدَّقُوا عَلَيْه**)) .

فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه ((**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلكَ**))(٣).

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٢٥٨٢) من رواية أبي هريرة عن أنس ، ورواه الطبراني من نفس الطريق عن أنس في الصغير برقم (٤٧٥) .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخاري رحمه الله (٢٣٨٩) ، وأخرجه مسلم زكاة (ح/٣١) و أحمد (٢/٤٦٧) .

(٣) **صحيح** : رواه الإمام مسلم (٣٩٥٨) ، ورواه أبو داود (٣٤٦٩) النسائي (٤٥٤٣) الترمذي (٦٥٥) ابن ماجة (٢٣٥٦) .

باب قضاء الدين الذي على الميت قبل الوصية

عن على ﷺ قال : قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات[1].

قال البخاري في صحيحه : باب تأويل قوله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . أ.هـ

قال الحافظ في الفتح (٥/٤٤٥) معلقا على هذه الترجمة : هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما عن الحارث وهو الأعور عن على ثم ذكر الحديث .

وقال : وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه ؛ لاقتضائه بالاتفاق على مقتضاه . أ.هـ

نقل الإجماع على ذلك :

وقال الحافظ : ((و لم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية)) ، وقال في التلخيص (١٤٤٠) ((والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى)) . أ.هـ

---

(١) **ضعيف** : ورواه الإمام أحمد (١/٧٩) ، ورواه الترمذى (٢٠٩٤) ، وابن ماجة (٢٧١٥) والطيالسى (١٧٩) ، البيهقى (٦/٢٦٧) كلهم من طريق أبى اسحاق الهمدانى عن الحارث عن على ، ومعنى بني العلات : أي الأخوة لأب .

باب الموصى يقضى ديون الميت بغير إذن الورثة

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما : أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً فلما حضره جذاذ النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك علينا دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء ، قال : « **اذْهَبْ فَبَيْدرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَة** » ، ففعلت ، ثم دعوته فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال : « **ادع أصحابك** » فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا - والله - راض أن يؤدى الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي تمرة .

فسلم - والله - البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ وكأنه لم ينقص تمرة واحدة [١].

نقل الإجماع على جواز ذلك :

قال الحافظ في الفتح (٥/٤٨٥) : « قال الداودي : لا خلاف بين العلماء في حكم قضاء الموصى ديون الميت بغير محضر الورثة أنه جائز . أ.هـ

باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول ﷺ : « **لاَ يَحلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعَةٍ وَلاَ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** »[٢] .

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٢٧٨١) .

(٢) **حسن** : ورواه الإمام أحمد (٧٩/١) . وكذلك من رواية أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن عمرو عن أبيه عن جده ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الخطابي رحمه الله في (معالم السنن (٧٧١/٣ ، ٧٧٢) من حاشية السنن) قوله : ((**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**)). فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى عن نهيه عن بيعتين في بيعة وذلك مثل أن يقول له : أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم متاعاً أبيعه منك إلى أجل .

أو يقول أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد ؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا . أ.هـ

بعض الآثار الواردة عن السلف :

آثار الصحابة والتابعين

أثر عبد الله بن سلام رضي الله عنه : عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال : ألا تجئ فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت ؟ ثم قال إنك في أرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَتٍّ فإنه ربا(١).

أثر ابن عباس رضي الله عنه : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً وكان يبعث إليّ من سمكه فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كانت فضلاً فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه(٢).

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٣٨١٤) ، القت : هو نوع من أعلاف الدواب قاله الحافظ في الفتح (١٦٣/٧) و رواه عبد الرازق في المصنف (١٤٦٥٣) والبيهقي (٣٤٩/٥) .

(٢) **صحيح** : عبد الرزاق في المصنف (١٤٣/٨) .

وعن ابن عباس ﷺ أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدى إليه ، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم(١) .

أثر ابن مسعود ﷺ : عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من رجل مائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا (٢).

أثر محمد بن سيرين : عن ابن سيرين قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه ، وقال معمر : وقاله قتادة (٣).

أثر إبراهيم النخعي : قال عبد الرزاق في (المصنف ١٤٥/٨) : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه .

أثر علقمة : قال عبد الرزاق في المصنف (١٤٤/٨) : عن علقمة قال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت عليه فأحسب ما أكلت عنده إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفا كانا يتعاطيانه قبل ذلك . صحيح.

الإجماع :

نقل الإجماع أبو عمر ابن عبد البر في (الاستذكا)(٤) فقال : وقضى الإجماع أن من اشترط شيئاً من ذلك فهو ربا .

---

(١) **صحيح لغيرة** : البيهقى (٣٤٩/٥-٣٥٠) ، وعبد الرزاق (١٤٣/٨) .

(٢) **منقطع** : عبد الرازق (١٤٥١٨) .

(٣) **ضعيف** : عبد الرزاق (١٤٥/٨) .

(٤) الاستذكار (٣٥/٢١) ، ونقل الإجماع أيضاً النووي في المجموع ، وابن رشد في بداية المجتهد ، والبغوي في شرح السنة . انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٧٠/١) .

الوارد من كلام الأئمة في الباب

قال الإمام مالك رحمه الله : لا يصلح أن يقبل هدية غريمه إلا أن يكون ذلك بينهما معروفا (قبل ذلك) ، وهو يعلم أن ليس هديته إليه لمكان دينه .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما : إن اشترط في السلف زيادة كان حراماً ، وإن اشترط على الغريم هدية كان حراماً ولا بأس أن يقبل هديته بغير شرط .

قالوا : وكل قرض جر منفعة لا خير فيه ، وروى عن إبراهيم مثله .

قال الطحاوي : وهذا عندهم إذا كانت المنفعة مشروطة وأما إذا أهدى إليه من غير شرط أو أكل عنده ، فلا بأس عندهم وقال الليث بن سعد ، أكره أن يقبل هديته ، أو يأكل عنده .

وقال عبيد الله بن الحسن : لا بأس أن يأكل الرجل هدية غريمه بعد أن ذكر ابن عبد البر في كتابه الاستذكار[1] كلام الأئمة المتقدم قال : وقضى الإجماع أن من اشترط شيئاً من ذلك فهو ربا فكان الوجه الأول من الحلال البين والوجه الآخر من الحرام البين والحمد . أ.هـ

قلت : وكلام ابن عبد البر الأخير فيه نوع إجمال يحتاج إلى مزيد تفصيل وبيان وهو إذا أقرض رجل مالا ورده المقترض بزيادة بدون شرط فهذا هو الحلال البين . أما إذا أقرضه واشترط زيادة ترد مع المال فهذا هو الحرام البين .

قال الخرقي : ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان مركوباً أو محلوبا فيركب ويحلب بقدر العلف .

---

(١) الاستذكار (٢١/٥٠ ، ٥٣) .

قال ابن قدامة في الشرح : الكلام في هذه المسالة في حالين : أحدهما : مالا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرقمن الانتفاع به بغير إذن الراهن للمرقمن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة وذلك حرام [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٩) : وقد سئل عن رجل له إقطاع أرض يعمل له أربعمائة درهم أردب فأعطى الفلاحين قوة تقارب مائتي أردب فيسجلوه بسبعمائة فهل ذلك ربا ؟

فأجاب : الحمد لله ، كل قرض جر منفعة فهو ربا . مثل أن يبايعه أو يؤاجره ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه .

قال النبي ﷺ : ((**وَلاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**))[٢] فإنه إذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوى مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا . وكذلك إذا أقرضه مائة درهم استأجره بدرهمين كل يوم أجرته تساوى ثلاثة . بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم في الأجرة فهو ربا ، وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوى أجرها مائة درهم فأكراها بمائة وخمسين لأجل المائة التي أقرضها إياه فهو ربا .

قال الإمام الشيرازي في المهذب[٣] .

ولا يجوز قرضٌ جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره أو على

---

(١) المغنى (٥٠٩/٦) .

(٢) **حسن** : أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذى (١٢٣٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح وأحمد (١٧٤/٢ ، ١٧٩) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به ، وهذه السلسلة من السلاسل التي يحسن حديثها .

(٣) راجع المجموع شرح المهذب (١٧٠/١٣) .

أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له بها سفتج[١] يربح فيها خطر الطريق والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : ((**نهى عن سلف وبيع**)).

والسلف : هو القرض في لغة أهل الحجاز .

وروى عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم أنهم : نهوا عن قرض جر منفعة .

ولأنه عقد إرفاق ، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه .

خلاصة المسألة :

لا يجوز أن يجر القرض منفعة مشترطة من المقرض .

مثال ذلك أن يقول له : أقرضك على أن تعمل عندي بأجر معين أقل من الأجر المعلوم . أو يقول له أقرضك على أن تبيعني كذا أو يقول له أقرضك على أن تأجرني دارك أو دكانك حتى يحابيه في الأجرة مقابل قرضه

فكل ذلك حرام ؛ لإجماع أهل العلم على ذلك .

وحديث النبي ﷺ : ((**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**)) .

أما إذا لم يشترط شئ من ذلك وأراد المقترض أن يرد قرضه وفوقه زيادة بطيب نفس منه فهذا لا شئ فيه لفعل النبي ﷺ ذلك وقوله : ((**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**)) .

أما إذا أراد المقترض أن يهدى للمقرض أو يؤاكله ، فهو كرهه بعض أهل العلم إلا أن يكون معروفاً بينهم قبل القرض فلا بأس به ولا كراهة .

---

(١) سفتجة معناها : هي كلمة فارسية قالها شارح التكملة ، ومعناها : هي أن يكتب المقترض ورقة للمقرض على أن يؤدى له القرض في بلد آخر . وهذه الورقة هي التي درج عليها أهل زماننا بتسميتها بـــ ((الكمبيالة)) .

باب جواز الزيادة على الدين عند الرد بغير اشتراط من الدائن

عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهم به أصحابه فقال : ((**دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً ، واشْتَرُوا لَهُ بَعيراً فَأَعَطُوهُ إِيَّاهُ**)) . قالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه . قال : ((**اشْتَرُوه فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءاً**))[1].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كان لي على النبي ﷺ دَيْن فقضاني وزادني[2].

قال الإمام النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣٩/١١) : يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه ؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض .

ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر .

قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥٢٤) : عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال : استسلف عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري (٢٣٩٠) ، ورواه مسلم (١٢٢٤ ، ١٢٢٥) وفيه عن أبي رافع .
(٢) **صحيح** : رواه البخاري (٢٣٩٤) وأبو داود (٣٣٤٧) .

التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة(١).

قال الإمام مالك : لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة فإن كان ذلك على شرط (أي مواعدة) أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه .

باب جواز الوضع من الدين

عن كعب ﷺ أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ ، وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى : ((**يَا كَعْبُ**)) قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ((**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**)) وأومأ إليه أي الشطر . قال : لقد فعلت يا رسول الله . قال : ((**قُمْ فَاقْضِه**))(٢).

قال الحافظ في الفتح (٥ - ٣٦٤) : وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة .

قال القرطبي : لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى . أ.هـ

عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواهم وإذا أحدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شئ وهو

(١) **حسن** : حميد بن قيس ، قال الحافظ في التقريب : لا بأس به . قلت : هو يرتفع عن هذه الرتبة . فقد وثقه البخاري وابن معين وأبو داود وابن سعد والإمام أحمد في رواية ، ورواية أخرى ضعفه . وقال النسائي : لا بأس به .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخـاري (٢٧١٠) ورواه مسلم (٣٩٦) وأحمد (٦/٣٩٠) وأبو داود (٣٥٩٠) والنسائي باب الأدب في القضاء (١٩) .

يقول : والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : ((**أَيْنَ الْمُتَأَلِّيِّ عَلَى اللهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟!**)). فقال : أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب[1].

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٤٦٣/١٠) : قوله : وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ، ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة . وفى الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٣٦٣/٥) في قوله : فله أي ذلك أحب ، قال : أي الوضع أو الرفق ، وفى رواية ابن حبان : فقال إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال فوضع ما نقصوا ، وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق والاقتصار عليه وترك الزيادة . وفـــي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم ، والإحسان إليه بالوضع عنه .

معنى المتألي : قال الحافظ : هي بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة : أي الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الألية وهى اليمين .

عن جابر ﷺ قال : أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه فأبوا ، فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا . فقال : ((**صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَته : عِذْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَاللَّيِنُ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةُ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ**)) ففعلت . ثم جاء ﷺ فقعد عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقى التمر كما هو كأنه لم يُمس[2].

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري (٢٧٠٥) ، ورواه مسلم (٣٩٦٠) .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخاري (٢٧٠٥) ، ورواه مسلم (٣٩٦٠) .

باب الربا

معنى الربا : لغةً

قال الطبري رحمه الله في (جامع البيان ٣/١٠١) : الإرباء : الزيادة على الشيء ، يقال منه : أربى فلان على فلان إذا زاد عليه يربي إرباءً ، والزيادة هي الربا ، وربا الشيء إذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربواً وإنما قيل للمربي مرب ؛ لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً أو لزيادته عليه فيه ؛ لسببٍ الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه ؛ ولذلك قال جل ثناؤه : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ﴾ [آل عمران : ١٣٠].

قلت : والربا نوعان هما :

الأول : ربا النسيئة : وهو الزيادة مقابل تأخير الدين ، وهذا هو ربا الجاهلية .

أخرج الطبري في (جامع البيان ٣/١٠١) عن مجاهد قال : الربا الذي نهى الله عنه كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه .

وكذلك أخرج في (نفس المصدر) عن قتادة قال : أن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .

الثاني : ربا الفضل : وهو بيع صنف من الأصناف الستة التي نهى النبي ﷺ بيعها بمثلها متفاضلاً مثل : أن يبيع كيلة قمح جيد بكيلتين قمح من نوع رديء .

والأنواع الستة هي : الذهب والفضة والبُرّ والتمر والزبيب والملح وما يقاس عليها .

حكم التعامل بالربا : الربا محرم وفعله كبيرة من الكبائر ، والأدلة على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

أدلة الكتاب العزيز :

قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٧٨].

وقال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** ﴾ [آل عمران : ١٣٠-١٣١]

أدلة السنة المطهرة :

عن **جـــابر** ﷺ **قال** : ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)) (١) .

---

(١) **متفق عليه** : ورواه البخاري من حديث أبي جحيفة ، ورواه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود وأحمد (٢٢٥/٥) ، ومسلم (٤٠٦٩) ، والنسائي (٢٢٣٨) ، وأبو داود (٣٣٣٣) والترمذي (١٢٠٦) .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : ((**اجْتَنبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات**)) قالوا : يا رسول الله وما هنَّ ؟ قال : ((**الشِّرْكُ بالله وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافلات**))(١) .

الإجماع :

نقل الإجماع الصنعاني في (سبل السلام) و لم ينقل عن أحد من المسلمين من لدن أصحاب رسول الله حتى يومنا هذا من أحل الربا ممن يشهد له بالعلم .

قال الإمام النووي رحمه الله (شرح مسلم ٩/١١) : وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه .

قال الله تعالى : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**الرِّبَا وإِنْ كَثُرَ فَعَاقِبَتُهُ إِلَى قلٍّ**))(٢).

قال الطبري رحمه الله (جامع البيان ١٠٤/٣) : يعني جَلَّ وَعَزَّ بقوله : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا** ﴾ : ينقص الله الربا فيذهبه وهذا نظير الخبر الذي روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : ((**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِلَى قلٍّ**)).

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٢٥٨) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٣٩٥/١ - ٤٢٤) عن حجاج وأبي كامل عن شريك متابع لإسرائيل وقد رواه الحاكم (٣٧/٢) من طريقه ولكن وقع فيه وهم من شيخ الحاكم وهو أحمد بن جعفر القطيعي ، وقد اختلط فرواه عن شيخيه عن إسرائيل بدل شريك وهذا وهم منه ، ورواه ابن عدى في الكامل (١٨/٤) ترجمة شريك ، ورواه ابن ماجة (٢٢٩٧) من طريق إسرائيل .

عقوبة المرابي في القبر :

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه : ((**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا ؟**)) قال : فيقص عليه ما شاء الله أن يقص . وإنه قال لنا ذات غداة : ((**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا انْبَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي : انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا... قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ** – حسبت أنه كان يقول – **أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِّ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَراً قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَانِ ؟ قَالَ : قَالاَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ... قَالَ قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟! قَالَ قَالاَ لِي : ... ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا**))[1].

قال الحافظ ابن حجر (الفتح ١٢/٤٦٥) : قال ابن هبيرة إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة ؛ لأن أصل الربا يجرى في الذهب والذهب أحمر وأما إلقاء الملك له الحجر ؛ فإنه إشارة إلى أنه لا يغنى عنه شيئاً وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه .

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٧٠٤٧) .

عقوبة آكل الربا يوم الحشر :

قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (جامع البيان ١٠١/٣) : فقال جل ثناؤه للذين يربون الربا الذي وصفنا صفته في الدنيا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس .

يعني بذلك : يتخبله الشيطان في الدنيا ، وهو الذي يتخبط فيصرعه من المس يعني من الجنون . أ.هـ

قال القرطبي رحمه الله في (أحكام القرآن ٢٢٩/٣) : والمعنى من قبورهم ، قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد [(١)] وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه وقالوا جميعاً : يبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عن جميع أهل المحشر ، ويقوى هذا التأويل المجمع عليه أن قراءة ابن مسعود : ﴿ **لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم** ﴾

قال الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٧٨- ٢٧٩].

---

(١) أخرج الطبري كل هذه الآثار (١٠٢/٣) بأسانيد صحيحة وحسنة إلا أثر ابن جبير فهو ضعيف فيه شيخ الطبري ابن حميد الرازي ، وهو ضعيف وأثر الربيع قال فيه : حُدثت عن عمار .

قال القرطبي (جامع أحكام القرآن ٣/٢٣٥) : هذا وعيد إن لم يذروا الربا والحرب داعية القتل . وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا : خُذ سلاحك للحرب[١].

وقال ابن عباس أيضاً : من كان قيماً على الربا لا ينْزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب على عنقه . وقال قتادة : أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً أينما ثقفوا وقيل المعنى : إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله أي أعداء ، وقال ابن خويز منداد : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً جاز للإمام محاربتهم ألا ترى أنا الله تعالى قد أذن في ذلك فقال : ﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّه وَرَسُولِه** ﴾ .

وقال القرطبي : ((دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ولا خلاف في ذلك)) . أ.هـ

وعن جابر ﷺ قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء [٢].

بيوع بالأجل محرمة .

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**الذَّهَبُ بالذَّهَب وَالفضَّةُ بالفضَّة وَالبُرُّ بالبُرِّ وَالشَّعيرُ بالشَّعير وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ وَالملْحُ بالملْح مَثْلاً بمَثْلٍ يَداً بِيَد فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخذُ وَالمُعْطى فيه سَوَاءٌ**))[٣].

---

(١) رواه ابن جرير بسند حسن إلا أن فيه المثنى شيخ ابن جرير لم أقف له على ترجمة (جامع البيان ٣/١٠٢) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخاري مفرقا (٢١٧٦) ، مسلم (٤٠٤٠) وأحمد (٤١٣) وأصحاب السنن .

قال الإمام النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٢/١١) : ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . أ.هـ

وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل .

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل – يعني الزيادة في القيمة – إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة والشعير ، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شئ من هذا .

أمثلة البيوع المحرمة بالأجل :

١- منها بيع الذهب والفضة بالأجل :

فهذا البيع محرم ولا يجوز ويقع فيه كثير من المسلمين .

قال الإمام النووي (شرح مسلم ١٣/١١) : وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلاً ؛ ذلك لقوله ﷺ : ((**وَلاَ تَبيعُوا مِنْهَا غَائباً بنَاجِزٍ**)) وقوله : ((**لاَ تَبيعُوا الذَّهَبْ بالذَّهَب وَلاَ الوَرِقَ بالوَرِق إلاَّ سَوَاءً بسَوَاءٍ**)) وقوله : ((**الوَرَقُ بالذَّهَب ربَاً إلاَّ هَاءً وَهَاءً**)) .

وقوله : ((**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذه الأَصْنَافُ فَبيعُوا كَيْفَ شئْتُمْ إذَا كَانَ يداً بيَد**))(١) .

قال النووي (شرح مسلم ١٧/١١) : في قوله هاء وهاء : معناه خذ

(١) كل هذه الروايات مخرَّجة في الصحيحين أو أحدهما .

هذا ويقول صاحبه مثله وقوله يداً بيد : حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس . أ.هـ

قلت : ومما عمت به البلوى في زمننا هو بيع النساء الحلي القديم واستبداله بالحلي الجديد ويدفعن الفرق من غير أن يبعن القديم ويتم التقابض ثم يشترين الجديد بما معهن من مال وإذا قيل لهن هذا حرام ولا يجوز ؛ قلن وما الفرق والنتيجة واحدة نقول لهن : الفرق طاعة الله ورسوله من معصية الله ورسوله .

٢- ومنها بيع جوال أرز بلدي بجوالين فلبيني أو أي صنف آخر فهذا لا يجوز سواء كان البيع في الحال أو أحدهما مؤجل وهذا لقول النبي ﷺ عندما بعث أخا بني عدى الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : ((**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟**)) قال : لا والله : يا رسول الله ! إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ : ((**لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمَثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِه مِنْ هَذَا**))[1] وكذلك الميزان وفي رواية قال له ﷺ : ((**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بَيعاً آخَراً ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**)) .

٣- ومنها بيع كيلة أرز بكيلتين من القمح مؤجلاً : فهذا البيع لا يجوز ومحرم .

وهذا لقول للنبي ﷺ : ((**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**)) .

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري (٢٢٢) ومسلم (٤٠٥٨ وما بعده) .

قال الإمام النووي (شرح مسلم ١٣/١١) : وقد أجمع العلماء على تحريم الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلاً وكذلك الحنطة بالحنطة أو الشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا . أ.هـ

باب ضع وتعجل

مسألة : هل يجوز للدائن التنازل عن جزء من الدين المؤجل ليدفع المدين الجزء الباقي قبل وقت سداد الدين ؟.

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم من السلف والتابعين والأئمة فأجازها فريق منهم ومنعها آخر .

ومن المجيزين لها من السلف ابن عباس ﷺ :

أخرج عبد الرزاق [المصنف : (٨ ، ٧٢) رقم ١٤٣٦٠ ، ١٤٣٦١ ، ١٤٣٦٢] قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ : سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول : عجل لي وأضع عنك فقال : لا بأس بذلك .

وعن الثوري عن عمرو بن دينار قال : سئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا .

وكذلك عن ابن عيينه عن عمرو عن ابن عباس مثله [صحيح] .

ثانيا : المجيز لها من التابعين :

إبراهيم النخعي : أخرج عبد الرزاق [(٨ ، ٧٣) رقم ١٤٣٦٣ ، ١٤٣٦٩] قال : أخبرنا الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم في الرجل يكون له الحق إلى أجل فيقول : عجل لي وأضع عنك ، كان لا يرى به بأسا ،

وكذلك قال : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت للشعبي : إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له بعضا ويعجل بعضا : أنه ليس به بأس [صحيح] .

ودليل المجيزين لها من السنة المطهرة : ما رواه الدارقطني [٣٦١٣] عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع عن عبد الله بن عمرو القواريري عن مسلم بن خالد الزنجي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل قال : ((**ضعُوا وتعجلُوا**))[1].

المجيز لها من الفقهاء :

أبو ثور : نقله ابن قدامة في المغني [١٠٩/٦] قال : وروى عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا ، وروى ذلك عن النخعي وأبي ثور ؛ لأنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز زفر .

من أصحاب أبي حنيفة : نقل ابن عبد البر في الاستذكار [٢٦٢/٢٠] عن الطحاوي قال : عن محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان الجحفي عن الحسن بن زياد عن ظفر في رجل له ألف درهم إلى سنة من متاع أو ضمان فصالحه منها على خمسمائة نقدا أن ذلك جائز .

---

(١) **ضعيف** : رواه الحاكم في المستدرك (٥٢/٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجى . لضعف مسلم ابن خالد الزنجي ، قال الدارقطني (السنن ٣٧/٣) : اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو سيء الحفظ ضعيف . قلت : ورواية داود بن الحصين عن عكرمة مضطربة وضعيفة .

أما المانعون فهم :

جمهور أهل العلم من السلف والتابعين والأئمة الأربعة

أولا : المانعون لها من السلف :

عمر وابن عمر رضى الله عنهما : قال عبد الرزاق في المصنف [١٤٣٥٩] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت : عجل وأضع لك فنهاني عنه وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين(١).

وقال عبد الرزاق [١٤٣٥٤] : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابن عمر قال : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك بعضه فهو ربا قال معمر : ولا أعلم أحدا قبلنا إلا وهو يكرهه(٢) .

أخرج مالك [الموطأ ٦٧٢] : عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك ونهى عنه(٣).

زيد بن ثابت ﷺ : أخرج مالك [٦٧٢](٤) : عن أبي الزناد عن بسر ابن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال : بعت بزا لي من أهل دار

(١) **صحيح** : ورواه البيهقي (٢٨/٦) أيضاً .

(٢) **صحيح إليه** : رواه البيهقي من طريق مالك (٦ / ٢٨) .

(٣) **صحيح لغيره** : فيه عثمان بن حفص وثقه ابن حبان ، وابن عبد البر في التمهيد ، وذكره البخاري في ترجمة (التاريخ الكبير) في رواية حديث منكر ، وقال : لا أدرى أهو أم عثمان ابن عبد الرحمن ، لكن الأثر له شاهد صحيح .

(٤) **رجاله ثقات** : ورواه البيهقي من طريق مالك (٦ / ٢٨) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٥٥) عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر به .

نخلى إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله .

ثانيا المانعون من التابعين :

سعيد بن المسيب رحمه الله : قال عبد الرزاق [١٤٣٥٧ - ١٤٣٥٨] عن الثوري وابن عيينة عن داود بن أبي هند قال : سألت ابن المسيب عن ذلك فقال : تلك الدراهم عاجلة بآجلة [١] .

الحسن وابن سيرين رحمهما الله : قال عبد الرزاق [١٤٣٥٦] [٢] : أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد - إن شاء الله - أنهما كانا يكرهانه وقالا : لا بأس بأن تأخذ العروض إذا أردت أن تتعجل[٣].

الشعبي والحكم بن عتيبة رحمهما الله : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت للشعبي : إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدَّين على الرجل فيضع به بعضا ويعجل له بعضا : إنه ليس به بأس ، وكرهه الحكم بن عتيبة فقال الشعبي : أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم[٤].

---

(١) **صحيح** : ومعنى قوله الدراهم عاجلة بآجلة : كأنه يقول هذا نوع بيع دراهم مؤجلة بدراهم أقل منها معجلة ، وهذا البيع محرم وهو نوع ربا فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا يدا بيد هاءا بهاء مثلا بمثل وقد سبق له أثر مع ابن عمر ينهى عن ذلك .

(٢) **صحيح** : ورواه البيهقي (١٠/٣٣٥) .

(٣) معنى كلامهما لا بأس بأن تأخذ العروض إذا أردت أن تتعجل : أنهما يجوز إن أخذ العروض مثل متاع البيت أو ثياب أو أي مواد ينتفع بها غير النقد من الدراهم والدنانير وكأنهما يرون أن ذلك من بيع الدراهم بعضها ببعض كما نص عليه سعيد ابن المسيب . لكن لا بأس بالعروض مما ليس به بأس في بيعه لأجل .

(٤) صحيح : مصنف عبد الرزاق (١٤٣٦٩) .

ثالثا المانعون من الأئمة :

ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله : قال ابن قدامة [المغنى ٦/١٠٩] : إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه : ضع عنى بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز ، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن علية وإسحاق وأبو حنيفة . أ.هـ

قال الإمام مالك رحمه الله [الموطأ ٦٧٣] : والأمر المكروه الذي لا خلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدَّين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنْزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن عزيمة ويزيده الغريم حقه(١) . قال : فهذا الربا بعينه لا شك فيه . أ.هـ

قال الإمام الشافعي : فأما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فقال له : أقضيك قبل الأجل على أن تأخذ مني أنقص فلا خير فيه . أ.هـ

قال ابن حزم في المحلى [٨/٨٣] : ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبريه من الباقي فإن وقع رد وصرف إلى الغريم ما أعطى ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ : ((**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**)). أ.هـ

ومن الأدلة التي استدل بها المانعون :

ما أخرجه البيهقي [٦/٢٨] عن على بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد عن محمد بن يونس عن غانم بن الحسن بن صالح السعدي عن يحيى بن

---

(١) **قلت** : هذا ما يسميه الأصوليون بقياس الشبه ، ومعناه أنه إذا أخذ مال مقابل مدة زمنية يؤخر فيها الغريم وهذا هو الربا المحرم فإنه مال مقابل مدة زمنية ؛ ليعجل له الباقي فهذا المال الذي تركه مقابل وقت فيكون شبيه بالربا المحرم .

معلى الأسلمي عن عبد الله بن عباس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن المقداد بن الأسود ﷺ قال : ((أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له : عجل لي تسعين دينارا وأحط عنك عشرة دنانير فقال : نعم ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ((**أَكَلْتَ رِبَا يَا مِقْدَادَ وَأَطْعَمْتَهُ**))(١).

قال ابن رشد [بداية المجتهد ٢ : ١٤٤] : ولما كانت أصول الربا كما قلنا خمسة : أنظرني أزدك والتفاضل والنساء وضع تعجل وبيع الطعام قبل قبضه أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار ، واختلف قول الشافعي في ذلك ، وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه فى الموضعين جميعا وذلك أنه هناك لما زاد الزمان زاد له عرضه ثمنا وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا .

وعمدة من أجازه ما روى عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال لبنى النضير : ((**ضعُوا وتعجلُوا**)) فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث أ.هـــ.

تحقيق المسألة :

لعل الصواب مع القول بعدم جواز هذه المسألة وذلك .

١ - لأن حديث النبي ﷺ : ((**ضعُوا وتعجلُوا**)) الذي استشهد به ضعيف كما بينا .

---

(١) **ضعيف جداً** : استدل به البيهقي في السنن (٦/ ٢٨) . فيه يحيى بن يعلى الأسلمي منكر الحديث ، واستدل بالحديث البيهقي في السنن (٦ / ٢٨) .

٢ – ولقياس الشبه الذي أورده الإمام مالك وأن هذه المسألة من الربا المحرم .

٣ – ولوجود هذه الشبهة يجب البعد عن هذه المسألة ؛ لأن النبي ﷺ حثنا على البعد عن الشبهات .

وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة وإن خالفهم ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

باب توثيق الدين

معنى التوثيق : هو إحكام الدين على المدين وذلك ببينة تضمن إثبات حق الدائن على المدين عند استيفاء حقه في إنكار المدين أو نسيانه لهذا الدين

ومن كمال الشرع الحنيف الذي جاء به نبينا محمد ﷺ أن شرع للناس أمورا وأحكاما لو أخذوا بها حفظوا دينهم وأموالهم وأخلاقهم من الفساد وخراب الذمم الذي حل بهم . فشرع لنا طرقا لتوثيق الدين سنذكرها وبعض أحكامها فيما يلي :

١ – الكتابة :

مشروعيتها : قال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ ...** ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٢] ، فقد بينت الآية الكريمة مشروعية توثيق الدين بالكتابة .

قال ابن العربي [أحكام القرآن ٢٤٨/١] : قولـه تعالى : ﴿ **فَاكْتُبُوهُ** ﴾ يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإشهاد .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا الحارث بن عبد الرحمن

ابن أبي ذباب عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري عن أبي هـريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فيه الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ الحَمْدُ لله فَحَمَدَ اللهَ بِإِذْنه فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : رَحِمَكَ اللهُ يَا آدَمُ ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئكَ المَلائكَةِ مَلأ منْهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، قَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّه فَقَالَ : إنَّ هَذه تَحيَتَكَ وَتَحيَّةُ بنيكَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَان : اخْتَرْ أَيَّهَا شئْتَ قَالَ : اخْتَرْتُ يَمينَ رَبِّي وَكلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلاء ؟ فَقَالَ : هَؤلاء ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَان مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْه فَإِذَا فيهمْ رَجَلٌ أَضْوَؤُهُمْ أَوْ منْ أَضْوَئهمْ قَالَ : يَا رَبِّ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُكَ دَاوُدَ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعينَ سَنَةً قَالَ : زِدْهُ في عُمْره . قَالَ : ذَاكَ الَّذي كَتَبْتُ لَهُ ، قَالَ : أَيْ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ منْ عُمْري ستِّينَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَنْتَ وَذَاكَ قَالَ : نَعَمْ اسْكُن الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اهْبطْ منْهَا . فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لنَفْسه قَالَ فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوْت فَقَالَ لَهُ آدَمُ : قَدْ عَجلْتَ . قَدْ كُتبَتْ لي أَلْفُ سَنَةَ قَالَ : بَلَى وَلَكنَّكَ جَعَلْتَ لابْنكَ دَاوُدَ ستِّينَ سَنَةً ، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسيَ فَنَسيَتْ ذُرِّيَّتُهُ . قَالَ : فَمنْ يَوْمئذ أَمَرَ بِالْكتَاب وَالشُّهُود** »(١).

---

(١) **حسن بمجموع طرقه** : أخرجه الترمذي (٣٣٦٨) أخرجه أيضا الطبري في التاريخ الكبير [١/ ٩٨] ، والنسائي في الكبرى (٦٣/٦) والبيهقي (١٤٧/١٠) كلهم من طريق صفوان ابن عيس عن الحارث بن أبي ذباب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . والنسائي من طريق أبي خالد الأحمر عن الحارث . قال النسائي بعد إخراجه لهذا الطريق : حديث منكر . وقد خالفه ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن سلام موقوفا الكبرى (٦٤٩/٦) من رواية قتيبة عن الليث عن ابن عجلان . وقلت : وقد تابع صفوان بن عيسى وأبا خالد الأحمر أنس ابن عياض عند ابن أبي عاصم في السنة (٩٠/١) وقد تابع ابن أبي ذباب إسماعيل بن رافع عند أبي يعلى (٦٥٨٠) ، وروى الترمذي أيضا (٣٠٧٦) عن أبي نعيم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة .

حكم الكتابة : هل هي واجبة ؟

قال القرطبي رحمه الله [الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨١] : ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية (آية الدين) بيعا كان أو قرضا ؛ لئلا يقع فيه نسيان أو جحود وهو اختيار الطبري[١]. أ.هـ

وقال الجمهور : الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب ، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق . أ.هـ

قال بعضهم : إن أشهدت فحزم ، وإن ائتمنت ففي حل وسعة . وهذا هو الصحيح ولا يترتب نسخ[٢] وهذا ؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع فندبه إنما هو على وجه الحيطة للناس . أ.هـ

٢ – الإشهاد على الدين :

مشروعية الإشهاد : قال الله تعالى ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى** ... ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢].

---

(١) قاله في تفسيره (٣/١٢٠) وذهب إلى ذلك الظاهرية ومنهم ابن حزم وروى الطبري بأسانيد إلى ابن جيريج والضحاك والربيع قولهم بالوجوب .

(٢) قال بالنسخ أي قوله تعالى : ﴿ **فَاكْتُبُوهُ** ﴾ بقوله : ﴿ **فإن أمنَ بعضُكم بعضًا** ﴾ الشعبي رواه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره بأسانيد متعددة . وأظن الذي عناه الشعبي رحمه الله بقوله نسخت أي صرفت من الوجوب إلى الندب والإرشاد وذلك لما رواه الطبري عنه بسند صحيح قال : حدثني يعقوب قال حدثني ابن عليه عن داود عن الشعبي في قوله : ﴿ **فإن أمنَ بعضُكم بعضًا** ﴾ قال : إن شهدت فحزم وإن لم تشهد ففي حل وسعة .

دلت الآية الكريمة على مشروعية الأشهاد على الدين والحث على ذلك ، وهو يعتبر كوثيقة لحفظ حق الدائن من جحد المدين أو نسيانه لهذا الدين وأَدْعَى لرفع التنازع والاختلاف بين الدائن والمدين .

حكم الإشهاد على الدين :

مندوب كالحكم في الكتابة كما سبق لأن الدليل واحد ، والصواب قول الجمهور : أن الأمر في الآية للإرشاد والندب .

ومن الأدلة الصارفة لأمر المولى تبارك وتعالى من الوجوب إلى الندب أن النبي ﷺ استدان من جابر[1] ولم يذكر عنه ﷺ أنه أشهد على ذلك الدين .

قال أبو بكر الجصاص [أحكام القرآن ١/ ٦٥٨] : ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئا منه غير واجب وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشربة والمبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ما علم فقهاؤهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ولو كان الإشهاد واجبا ؛ لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به ، وفى ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشربتها لورد النقل به متواترا مستفيضا ، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد ؛ فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتابة والإشهاد في الديون والمبياعات غير واجبين أ.هـ.

---

(١) سبق تخريجه .

عدد الشهود على الدين :

قال الله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾ [البقرة ٢٨٢] بينت الآية الكريمة عدد الشهود على الدين كم يكون ؟ وهو رجلان أو رجل[١] من أهل العدالة والإسلام فلا تجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين . ولا تجوز شهادة الفساق وأهل المعاصي . وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾ [الطلاق : ٢] فقيد سبحانه وتعالى الشهادة بالعدول والإسلام .

مسألة : هل يحكم لرجل له مال على رجل وليس عنده إلا شاهد واحد ؟!

أخرج الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا : حدثنا زيد وهو ابن حبان حدثني سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد [١].

---

(١) صحيح بمجموع طرقه : مسلم (٤٤٤٧) هذا الحديث أتى من طرق كثيرة وكل طريق منها لا يخلو من مقال أو علة إرسال وهذا بيان لطرقه وأقوال أهل العلم فيها وعللها :

أولا : هذا الطريق ظاهره السلامة ولكن هناك علة له وهى الانقطاع بين عمرو وابن عباس فى هذا الحديث خاصة .

قال الترمذى (العلل الكبرى ٣٦١) سألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال : عمرو بن دينار لم يسمع عندى من ابن عباس هذا الحديث .

قال يحيى بن معين (فى تاريخه رواية الدورى ١٧٠٦) : حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس بمحفوظ .

قلت : أتى ذكر الواسطة بين عمرو وابن عباس وهو طاووس عند الدارقطنى (٤٤٤٨) ولكن طريقها ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف ، عن محمد بن مسلم عن عمرو وقد خالفه عبد الرزاق عند أبى داود (٣٦٠٩) عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس فما تزال العلة قائمة كما هى ، وجاء الحديث من طريق آخر عن ابن عباس عند البيهقى =

= (١٦٨/١٠) ولكنه ضعيف من رواية الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس . قلت : فيه إبراهيم بن محمد متروك وربيعة بن عثمان له أوهام . قال ابن عبد البر (فى التمهيد ١٣٨/٢) : وفى اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسنادا وأحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لا مَطْعَنَ لأحد فى إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث فى أن رجاله ثقات .

ثانيا طريق أبى هريرة :

أخرجه أبو داود (٣٦١٠) حدثنا أبو مصعب الزهرى حدثنا الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ : .... الحديث
وأخرجه الترمذى (١٣٤٣) عن يعقـوب بن إبراهيم عن الدراوردى مثله وابن ماجـه (٢٣٦٨) من طريق أحمد بن عبد الله الزهرى عن الدراوردى مثله ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٤٤/٤) ، والبيهقى (١٦٨/١٠) من طريق الشافعى عن الدراوردى مثله ، وأخرجه أبو داود (٣٦١١) ، والبيهقى من طريق أبى داود عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ، وعلة هذا الطريق أن سهيلا عندما سئل عن هذا الحديث قال : لا أعرفه .
قال أبو داود (٣٤/٤) بعد إخراجه للحديث : وزاد الربيع بن سليمان المؤذن فى هذا الحديث قال الشافعى عن عبد العزيز - يعنى الدراوردى - قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه .
قال أبو داود (٣٤/٤) بعد إخراجه حديث سليمان بن بلال : قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عنك قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى . قال ابن أبى حاتم (١/ ٤٦٣ - ١٣٩٢) : قيل لأبى : يصح حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ فى اليمين مع الشاهد ؟ فوقف وقفة فقال : ترى الدراوردى ما يقول ؟ يعنى قوله : قلت لسهيل فلم يعرفه قلت : فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة ، وربيعة ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسى . قال : أجل هكذا هو ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث ، قلت : أنه يقول بخبر الواحد . قال : أجل غير أنى لا أدرى لهذا الحديث أصلا عن أبى هريرة أعتبر به وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة .
قال الدارقطنى فى العلل (١٣٨/١٠) بعدما سئل عن حديث أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد فقال : يرويه سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى =

= هريرة حدث به عنه سليمان بن بلال واختلف عنه فرواه القعنبى وإسماعيل بن أبى أويس ويحيى الحمانى وزياد بن يونس وعبد الله بن وهب عن سليمان عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وخالفهم أبو بكر بن أبى أويس وعمران بن أبان روياه عن سليمان بن بلال عن سهيل لم يذكرا فيه ربيعة والصحيح : عن سليمان بن بلال عن ربيعة وقد بين ذلك زياد ابن يونس فى روايته عن سليمان فقال فيه : قال سليمان : لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت : حدثنى به عنك ربيعة فقال : فحدث به عن ربيعة عنى ثم ذكر رواية من رواه عن سهيل عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وكذلك من رواه عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت وقال : لا يصح (قلت رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٤٤/٤) وفيها زهير بن محمد ضعيف (وكذلك ذكر رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (أخرجها البيهقى فى السنن ١٦٩/١٠ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، والمغيرة له غرائب ونقل الحافظ ابن حجر فى التهذيب عن ابن عدى فى ترجمة المغيرة أن هذه الرواية من غرائبه وأعلها برواية ابن عجلان وغير واحد عن أبى الزناد وعن أبى صفية عن شريح القاضى قوله . أخرجها البيهقى أيضا (١٧٣/١٠)
وقال : المحفوظ حديث ربيعة عن سهيل أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٥ / ٣٣٣) أثناء كلامة على تصحيح طرق الحديث ومنها حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضر أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة ؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه . وقصته فى ذلك مشهورة فى سنن أبى داود وغيرها .

ثالثها طريق جابر بن عبد الله :

أخرجه أحمد فى المسند (٣٠٥/٣) عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، والترمذى (١٣٤٤) عن محمد بن بشار ومحمد بن أبان عن عبد الوهاب مثله وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٩) مثله قلت : وعلة هذا الطريق الإرسال فقد خالف عبد الوهاب الثقفى جمعا من الثقات فرووه عن جعفر عن أبيه مرسلا وهم : مالك فى الموطأ (٥٥٥) ، وسفيان الثورى رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٥ / ٣٦٠) ، وابن جريج وإسماعيل بن جعفر وعمر ابن محمد ويحيى بن أيوب وإبراهيم بن أبى يحيى أخرجها كلها البيهقى فى السنن (١٠ / ١٦٩ - ١٧٠) قال أبو عبد الرحمن - عبد الله بن أحمد - فى المسند (٣/ ٣٠٥) : كان أبى - أحمد بن حنبل - قد ضرب على هذا الحديث قال : ولم يوافق أحد الثقفى على جابر ، فلم أزل به حتى قرأه عليه وكتب عليه هو صحيح =

= قال الترمذى فى العلل (٢٠٢) : سألت محمدا عن هذا فقلت : أى الروايات أصح ؟ يعنى جعفر عن أبيه عن على (أخرجه البيهقى ١٠/١٧٠) من طريق عباس الدورى عن شبابة عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن جعفر ومن نفس الطريق الدارقطنى (٤٤٤١) ، وكذلك من طريق شيبان عن طلحة بن زيد ، محمد بن سميع عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن جعفر عن أبيه عن على وعلق الطريق الترمذى عن يحيى بن سليم عن جعفر وعلة الطريق أنها مخالفة لرواية الأثبات مثل طريق جابر كما قال البخارى (ومحمد بن على عن على مرسل) وجعفر عن أبيه عن جابر وجعفر عن أبيه أن النبى ﷺ مرسلا . قال : أصحه حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ مرسلا ، وقد روى من طريق آخر عن غير طريق جعفر من رواية خالد ابن أبى كريمة عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين مرسلا أيضا ومن رواية ربيعة عن أبى جعفر رواهمـــا البيهقى (١٠/١٧٧) وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف (٥/ ٣٦٠) من رواية وكيع عن ابن أبى كريمة .

قال ابن أبى حاتم فى العلل (١٤٠٢) : وسألتهما – يعنى أباه أبا حاتم وأبا زرعة – عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد فقالا : أخطأ عبد الوهاب فى هذا الحديث إنما هو جعفر عن أبيه أن النبى ﷺ مرسل .

قال الدارقطنى فى العلل (٣٠١) بعدما سئل عن حديث الحسين بن على عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد : هو حديث يرويه جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب واختلف عنه .. فذكر الخلاف ثم قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر ؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والحكم يوجب أن يكون القول قولهم ؛ لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٥ / ٣٣٣) فى كلامه على الحديث وطرقه : ومنها طريق جابر مثل طريق أبى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة. .

رابعها : طريق سعد بن عبادة ﷺ أخرجها أحمد (٥/٢٨٥) ، والبيهقى (١٠/١٦٨) من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس عن عمرو بن قيس بن سعد قال : وجدنا كتابا لسعد وفيه : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم أن يقضى بالشاهد مع اليمين .

وأخرجه الدارقطنى (٤٤٤٧) من طريق صلت بن مسعود والدورقى عن الدراوردى عن ربيعة عن ابن سعد بن عبادة قال : وجدنا فى كتاب سعد الحديث .

وأخرج البيهقى (١٠/١٦٨) من طريق الشافعى عن عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن شرحبيل بن سعيد بن سعد قال : وجدنا كتاب سعد . الحديث . =

= وكذلك من طريق ابن لهيعة وتابعه ابن يزيد عن عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو مثله وزاد فيه ذكر المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أمره كذلك بما امر به عمرو بن حزم . قلت : وعلة هذا الطريق جهالة عمرو بن سعد وكذلك عمرو بن شرحبيل و شرحبيل بن سعيد بن سعد .
قال الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة (٧٢/٢) ترجمة عمرو بن قيس : قلت – أى الحافظ – وأخرج الشافعى عن الدراوردى عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، وهذا لا إشكال فيه وعمرو بن شرحبيل من رجال التهذيب . وأخرج هذا الحديث أبو عوانة فى صحيحه من طريق الحميدى عن الدراوردى عن ربيعة حدثنى ابن سعد ابن عبادة أنه وجده فذكره . فظهر من رواية سليمان بن بلال أن المبهم فى رواية الدراوردى ابن ابن سعد وهو عمرو بن قيس وهى فائدة جليلة .
لكنى لم أر فى كتب الأنساب لقيس بن سعد بن عبادة ذكر ولد له اسمه عمرو ولا لولده ابن اسمه إسماعيل وإنما أعرف عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الذى ذكرته الآن .
ثم راجعت ((المتفق)) للخطيب فوجدت فيه فيمن يقال له عمرو بن قيس خمسة ليس هذا فيهم فإن كان محفوظا فيستدرك عليه . ويكون لربيعة فى هذا المتن طريقان طريق بالرواية وطريق بالوجادة أ.هـ.

خامساً طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
أخرجها البيهقى (٤٤/١٠) من طريقين : طريق ابن جريج رواها من طريق الشافعى عن مسلم بن خالد عنه ومن طريق مطرف بن مازن عن ابن جريج .
والطريق الأخر من طريق محمد بن عبد الله الليثى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وعلة الطريقين : طريق ابن جريج فيها مسلم بن خالد الزنجى ضعيف ومطرف بن مازن ضعيف وطريق محمد بن عبد الله الليثى متروك .
وهناك متابعة لابن جريج عند الدارقطنى (السنن ٤٤٤٢) عن محمد بن عبد الله الكنانى وهو مجهول وفى سندها يعقوب بن محمد الزهرى وهو كثير الأوهام وعلة أخرى وهى رواية الثقات عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، قال العقيلى فى الضعفاء الكبير (ترجمة ١٨٠٥) فى ترجمة مطرف بن مازن وذكر الحديث فى مناكيره ثم قال : حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا حجاج بن محمد الأعور قال : قال ابن جريج : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد هذا أولى .
سادسها : طريق الزبيب العنبرى ﷺ أخرجها أبو داود (٣٦١٢) من طريق أحمد بن عبدة عن عمار بن شعيب عن أبيه شعيب بن عبد الله بن الزبيب عن الزبيب العنبرى .
وقصته أن سرية للنبى ﷺ استاقت قومه فأتى النبى ﷺ فسلم عليه وقال له : قد كنا أسلمنا =

آثار الصحابة والتابعين :

۞ **أثر معاوية** ﷺ :

قال الطحاوي رحمه الله : حدثنا وهبان قال : حدثنا أبو همام قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن الزهري : أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد [١].

۞ **أثر شريح القاضي رحمه الله :**

قال الإمام النسائي رحمه الله : أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي أويس قال : حدثني سليمان بن بلال عن محمد ابن عجلان عن ثور عن أبي الزناد عن ابن أبي صفية الكوفي أنه حضر شريحا في مسجد الكوفة : قضى باليمين مع الشاهد الواحد[٢].

= وحضر منا أذان النعم فقال الرسول : « **هل لك من بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام** ؟ » قلت : نعم ، قال : « **من بينتك** ؟ » .

قلت : سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له . فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال نبي الله ﷺ : « **قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف مع شاهدك الآخر** ؟ » فقلت : نعم فما ستحلفني فحلف بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وحضر منا آذان النعم .

فأعطاهم رسول الله ﷺ أنصاف الأموال ورد ذراريهم .... القصة "

قلت : في هذا الحديث عمار بن شعيب وأبوه مجهولان .

سابعها : طريق سرق بن أسد الجهني ﷺ : أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق . وعلة هذا الطريق هذا الرجل المجهول من أهل مصر .

وخلاصة القول في الحديث :

أن الحديث بمجموع طرقه **يصح** والله أعلم ، والعمل عليه عند جمهور أهل العلم من السلف والأئمة من بعدهم .

(١) **منقطع** : الزهري لم يدرك معاوية . شرح معاني الآثار (١٤٨/٤) .

(٢) **صحيح** : رواه النسائي في الكبرى (٤٩٢/٣) .

۞ **أثر عمر بن عبد العزيز :**

قال الإمام مالك رحمه الله [الموطأ ٧٢٢] : عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة : أن اقض باليمين مع الشاهد(٢).

أقوال الفقهاء في المسألة :

قال الإمام النووي رحمه الله [شرح مسلم ٢٣١/١١] بعد رواية حديث الشاهد مع اليمين : فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك : لا يحكم بشاهد ويمين في شئ من الأحكام .

وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار : يقضى بشاهد ويمين المدعِّى في الأموال وما يقصد به الأموال ، وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضى الله عنهم .

وحجتهم : أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة ابن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ﷺ . أ.هـ

---

(٢) **صحيح** : أبو الزناد كان كاتب عبد الحميد بن عبد الرحمن .

حجة من رأى من الفقهاء عدم العمل بالشاهد واليمين وشبهه على الحديث

أولا تضعيف الحديث : قال الطحاوي رحمه الله [شرح معـــاني الآثار ١٤٥/٤] : قالوا : أما ما رويتموه عن رسول الله ﷺ مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذي لا تقوم الحجة معه .

أما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه ، ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذا لما ذهب عليه وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث بأقل من هذا ، ثم ذكر طريق زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن زيد وقال : منكر لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد[١].

وأما حديث ابن عباس فمنكر ، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا [٢].

أما حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم وأما الحفاظ مثل : مالك والثوري وأمثالهما فرووه عن جعفر عـــن أبيه عن النبي ﷺ ولم يذكروا جابراً وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما خالف فيه الثوري ومالكا . أ . هـــ

---

(١) وكذلك فيه ضعف زهير بن محمد وقد مضى الكلام على هذا الطريق .

(٢) قلت : لو أعله بعدم سماع عمرو من ابن عباس لهذا الحديث كما نص عليه البخاري وغيره لكان أولى ، أما سماع قيس من عمرو مُمكن للمعاصرة .

ثانيا تأويل الحديث على فرض صحته :

قال الطحاوي [٤/١٤٦] : ثم لو لم ينازع في طريق هذا الحديث وسلمت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها لكانت محتملةً للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثله حجة ، وذلكم أنكم إنما رويتم أن رسول الله ﷺ : قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولم يبين في الحديث كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو ؟

فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم ، ويجوز أن يكون أريد به يمين المدعى عليه .

وإذا ادعى المدعى ولم يقم على دعواه إلا شاهدا واحدا فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه فروى ذلك ؛ ليعلم الناس أن المدَّعِي يجب له اليمين على المدَّعَى عليه ، لا بحجة أخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين إلا بها .

كما قال قوم : إن المدَّعِي لا يجب له اليمين فيما ادعى إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس فإن أقام على ذلك بينة استحلف له وإلا لم يستحلف .

فأراد الذي روى الحديث أن ينفى هذا القول ويثبت اليمين بالدعوى وإن لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه .

ووجه آخر : قد يجوز أن يكون أريد به يمين المُدَّعِي مع شاهده الواحد لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده مثل خزيمة بن ثابت ﷺ فإن رسول الله ﷺ قد عدل شهادته بشهادة رجلين ثم ذكر قصته في ذلك ، وهي مشهورة .

وقال : فلما كان ذلك الشاهد الذي ذكرنا قد يجوز أن يكون هو خزيمة ابن ثابت فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له به فادعى

المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعى فاستحلفه النبي ﷺ على ذلك ليعلم المدعى إذا أقام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه أن عليه يمين مع بينته فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد . أ.هـ

ثالثا معارضة الحديث للآية :

قال الطحاوي رحمه الله [١٤٨/٤] : فأما كتاب الله عز وجل فإن الله تعالى يقول : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ولا أكثر منهم ولا أقل أنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم ، فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك ؛ لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به ، وقال محمد بن الحسن : فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ . أ.هـ

رابعا أن السنة فيها ما يخالف ذلك :

قال أبو جعفر الطحاوي [١٤٧/٤ ، ١٤٨] : « ولقد روى عن رسول الله ﷺ نص ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد » أ.هـ ثم ذكر بسنده إلى وائل ابن حجر أن : « رجلين أتيا النبي ﷺ يختصمان في أرض فقال ﷺ للمدعى : « **بَيِّنَتُكَ** » فقال : ليس لي بينة قال : « **يَمِينُهُ** » قال : إذاً يذهب بها قال : « **لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ** » . قال : فدل ذلك على أنه لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا ينفى القضاء باليمين مع الشاهد . مثله حديث : « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** »[1]

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤) .

خامساً : أن اليمين للنفي لا للإثبات :

قال أبو عمر بن عبد البر (الاستذكار ٥٥٩/٢٢) : ومن حجة أبي حنيفة وأصحابه أن قالوا : اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات وإنمـا جعلها النبي ﷺ على المدعى عليه لا على المدعى .

سادساً : النظر يقتضي رد ذلك :

قال الطحاوي رحمه الله [معاني الآثار ١٤٨/٤] : وأما النظر في هذا فإنه يغنينا عن ذكر أكثر فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء .

فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الأموال كان حكم الأموال في النظر[1] أيضا كذلك . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله أهـ .

ردود أهل العلم على هذه الحجج والشبه :

الرد على الحجة الأولى :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح [٣٣٣/٥] : وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة . فذكر منها طريق ابن عباس عند مسلم وقال : إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته ، وذكر منها حديث أبي هريرة وحديث جابر . أ.هـ

قال ابن عبد البر [التمهيد ١٣٨/٢] : حديث ابن عباس لا مطعن فيه لأحد في إسناده وأما قول الطحاوي : إن قيس بن سعد لا نعرف له رواية عن عمرو بن دينار لا يقدح في صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس ممن هو أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة . أ.هـ

(١) يقصد بالنظر هنا القياس كما هو متبع عند أهل الرأي .

قلت : قد مضى الكلام على الحديث والحكم عليه ، وهو صحيح بمجموع طرقه .

الرد على الحجة الثانية :

قال ابن العربي [نقلا عن الحافظ في الفتح ٣٣٣/٥] : أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد مع اليمين أمران :

أحدهما : أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى باليمين مع الشاهد .

قال ابن العربي : وهذا جهل باللغة ؛ لأن المعية تقتضي أن يكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين .

قال الحافظ : وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل(١) والله أعلم .

الرد على الحجة الثالثة :

قال ابن قدامة [المغني ١٣١/١٤] : ولا حجة لهم في الآية لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد مع المرأتين ولا نزاع في ذلك .

وقولهم : إن الزيادة في النص نسخ غير صحيح ؛ لأن النسخ الرفع والإزالة والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع .

والحكم بالشاهد واليمين الحكم بالشاهدين ولا يرفعه ، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه و لم تكن نسخا فكذلك إذا انفصلت عنه .

---

(١) يقصد لفظ « ويمين المدعى » .

قال ابن عبد البر [الاستذكار ٥٤/٢٢] : هذا جهل وعناد وكيف يكون خلاف القرآن ؟ وهو زيادة بيان كنحو : نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله عز وجل : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٤] .

ومثل ذلك : المسح على الخفين مع ما ورد به القرآن من مسح الرجلين أو غسلهما ، وكتحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع مع قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ .

فكـــذلك ما قضى به رسول الله ﷺ من اليمين مع الشاهد مع قـــوله : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] بل هذا بَيِّن واضح ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ ليس فيه دليل على أنه لا يجوز القضاء بغير ذلك ؛ لأن القضاء باليمين مع الشاهد لا يمنع القضاء بالشاهدين وبالرجل والمرأتين بل كل ذلك حكم الله عز وجل وشريعة دينه في كتابه وسنة نبيه ورسوله ﷺ . أ.هـــ

الرد على الحجة الرابعة :

قال الإسماعيلي [نقلا عن الحافظ في الفتح ٣٣٣/٥] : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين أنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين ؛ لأنهما ليستا في السنة ؛ لأنه ﷺ قال : ((**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**)) .

قال الحافظ : وحاصله أنه لا يلزم التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة . أ.هـــ

قال أبو عمر بن عبد البر [٢٢/٦٠] : ومن حجتهم أيضا أن النبي ﷺ جعل البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولا سبيل إلى نقل البينة إلى المدعى عليه ولا إلى نقل اليمين إلى المدعى .

قال : هذا لا يلزم ؛ لأنه ﷺ هو الذي سَنَّ رد اليمين على المدعى في القسامة ، واستعمال النصوص أولى من تأويل لم يتابع أصحابه عليه وهذا قياس صحيح وهو أصلهم جميعا في القول بالقياس . أ.هـ

الرد على الحجة الخامسة :

قال ابن عبد البر [الاستذكار ٢٢/٥٥] : فالجواب عن ذلك أن الوجه الذي علمنا منه أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من مثله علمنا أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وفيه الأسوة الحسنة .

قال ابن قدامة [المغنى ١٤/١٣١] : لأن اليمين تشرع في حق المنكر لقوة جنبته فإن الأصل براءة ذمته والمدعى ههنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه . أ.هـ

الرد على الحجة السادسة :

قلت : لا يجوز القياس مع النص وقد ثبت النص وأيضا فهذا القول أي : يقضى به في الأموال خاصة هو تفسير الراوي للحديث هو أولى ؛ لأنه أعلم بما روى وهو تفسير عمرو بن دينار[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) .

بـاب الرهــن

تعريف الرهن :

قال القرطبي رحمه الله (الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٠٤) : معنى الرهن : احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم ، هكذا حَدَّه العلماء . أ.هـ

قال الجصاص رحمه الله (أحكام القرآن له ١/٧١٤) : وإنما جعل وثيقة له – أي الدائن – ليكون محبوساً في يده بدينه فيكون عند الموت والإفلاس أحق به من سائر الغرماء . أ.هـ

قلت : والمعنى : هو أن يضع المدين عند الدائن شيئاً يساوى قيمة الدين أو أكثر منه ؛ ليضمن الدائن به حقه عند عدم مقدرة المدين على السداد أو حدوث عارض للمدين كالموت .

مشروعية الرهن :

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والإجماع .

دليل الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٨٣].

أدلة السنة نذكر منها :

روى الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال إبراهيم : حدثنا الأسود عن عائشة – رضى الله عنها – ((أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه))[١].

---

(١) **متفق عليه** : البخاري (٢٥٠٩) ، ومسلم (٤٠٩٠) .

وأخرج أيضاً رحمه الله : حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول : ((**الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيَشْرَبُ لَبَنَ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً**))[1].

الإجماع : قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٦/٤٤٣) : ((أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة)) . أ.هـ

حكم الرهن :

قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٦/٤٤٤) : ((والرهن غير واجب ، لا نعلم فيه مخالفاً ؛ لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكفالة ، وقول الله تعالى : ﴿ **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ إرشاد لنا لا إيجاب علينا بدليل قول الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾ ، ولأنه أمر عند إعواز الكتابة والكتابة غير واجبه فكذلك بدلها)) . أ.هـ

شروط الرهن التي يصح بها أن يكون وثيقة لإثبات دينه :

١- أن يكون مقبوضاً : أي يتم قبضه للمرتهن ويكون في حوزته ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾

قال ابن قـــدامة رحمه الله (المغني ٦/٤٤٥) : ((ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر)) . أ.هـ

٢- استدامة القبض شرط للزوم الرهن ، فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره زال لزوم الرهن وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض . (المغني : ٦/٤٤٨) .

مسألة : هل يجوز الانتفاع بالرهن مدة بقائه عند المرتهن ؟

---

(١) **صحيح** : البخاري (٢٥١١) .

روى الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول : ((**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقته وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً**))(١) .

ومن رواية محمد بن مقاتل عن عبد الله عن زكريا مثل السند أعلاه ولكن قال : ((**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنَفَقَته إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنَفَقَته إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَعَلَى الَّذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**)) .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٦/٥٠٩-٥١١) : ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فيركب ويحلب بقدر العلف .

ثم قال : الكلام في هذه المسألة في حالين :

أحدهما : ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نماؤه ومنافعه فليس لغيره أخذها بغير إذنه ، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز ؛ لأنه تحصل قرضاً يجر منفعة وذلك حرام .

الحال الثاني : ما يحتاج إلى مؤنة فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير عوض بإذن الراهن كالقسم الذي قبله ، وإن أذن له في الإنفاق والانتفاع بقدره جاز ؛ لأنه نوع معاوضة ، وأما مع عدم الإذن فإن الرهن ينقسم قسمين : محلوب ومركوب وغيرهما فأما المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك نص عليه أحمد وهو قول إسحاق وأما غير المحلوب والمركوب فقال : ظاهر المذهب أنه لا

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة .

يجوز . نص عليه أحمد في رواية الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يرهن العبد فيستخدمه ؛ فقال : الرهن لا ينتفع منه بشيء إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف . أ.هـ

قال الحافظ في الفتح (١٧١/٥) : في قوله ﷺ : ((**وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**)) قال : ((أي كائناً من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجه لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما بمفهوم الحديث ، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما : التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه والثاني : ضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة)) . أ.هـ

قال الشافعي رحمه الله (الأم ٢٣١/٣) : يروى عن أبي هريرة ﷺ : ((**الرَّهْنُ مَرْكُوب وَمَحْلُوب**)) . وهذا لا يجوز فيه إلا أن يكون الركوب والحلب لمالكه الراهن لا للمرتهن ؛ لأنه إنما يملك الركوب والحلب من ملك الرقبة والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب . أ.هـ

ورد هذا التأويل الطحاوي (شرح معاني الآثار ٩٩/٤) قال : فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن ؟ هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدله على ذلك إما من كتاب أو سنة أو إجماع ومع ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم وبين فيه ما لم يبين يزيد بن هارون . قال : حدثنا أحمد ابن داود ، حدثنا إسماعيل بن سالم السائغ[١] قال : حدثنا هشيم عن زكريا

---

(١) تابع إسماعيل السائغ الإمام أحمد (٢٢٨/٢) المسند .

عن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ ذكر أن الرسول ﷺ قال : ((**إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهَا وَيَرْكَبُ**)) .

فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلاً مما يتعوض منه مما ذكرنا . أ.هـ

ثم قال الطحاوي : ((أن الحديث منسوخ بتحريم الربا وتحريم القرض جر منفعة وتعقبه الحافظ في الفتح (١٧١/٥) بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعزر)) . أ.هـ

قال ابن حزم (المحلى (٩٠٠٨٩/٨) : ((ومنافع الرهن كلها لا تحاشى منها شيئاً لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشا ركوب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوان المرهون فإنه لصاحب الرهن كما ذكرنا إلا أن يضيعها فلا ينفق عليها وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما أنفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك أم قل)) . أ.هـ

ثم ذكر الحديث وقال : والنص قد ورد بتحريم الأموال على غير من له فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن وللمرتهن فيه حق الارتهان فدخل به في هذا العموم وخرج منه عداه بالنص الآخر . أ.هـ

مسألة : إذا رهن رجل شيئا مقابل دين عليه و لم يستطع الوفاء عند حلول الأجل هل يصبح هذا الشئ ملكا للمرتهن ؟

أخرج الإمام مالك رحمه الله : عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن

رسول الله ﷺ قال : ((**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**))[1].

وزاد الثورى وغيرة عن الشافعى (الآم ٢٤٨/٣) : عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب عن رسول الله ﷺ ((**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**)) .

معنى الحديث :

قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ٥٦٠) : وتفسير ذلك فيما نرى – والله أعلم – أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفى الرهن فضل أي زيادة عن المأخوذ عما رُهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى

---

(١) **مرسل** : الموطأ (٥٦٠) رواه عبد الرازق (المصنف ١٥٠٣٣) من طريق معمر ، وابن ماجة (٢٤٤١) ، وابن أبى شيبة (المصنف ٣٢٤/٥) عن طريق معمر وابن أبى ذئب والطحاوى (شرح معانى الآثار ١٠٠/٤) من طريق مالك ويونس وابن أبى ذئب ، والبيهقى في السنن (٤٤/٦) من طريق شعيب ، ورواه الزهرى عن ابن المسيب مرسل هكذا ، وقد روى عن الزهــرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة موصولاً وكل طرقه متكلم فيها ، ورواه ابن ماجه (٢٤٤١) من طريق محمد بن حميد عن إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهرى به ، ورواه الدارقطنى فى السنن (٢٦/٣) والبيهقى في السنن (٤٤/٦) والحاكم (٥١/٢) فالثقات من أصحاب الزهرى يروونه عنه عن سعيد مرسلاً وهذا أصح .

أقوال أهل العلم فى الحديث : قال الدراقطنى فى السنة (٢٦/٣) : من طريق زياد بن سعد متصلاً قال : زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل .

بل الجميع يقبله وإن اختلفوا فى تأويله .

قال ابن عبد البر (الاستذكار٩٥/٢٢) : وأصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة إلا أُنهم يعللونها على ما ذكرنا عنهم وهم مع ذلك لا يدفعونه بل الجميع يقبله وإن اختلفوا فى تأويله .

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٢١/٤) : وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق ، وقد رواه أبو داود في المراسيل من رواية مالك وابن أبى ذئب والأوزاعى وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلاً وكذلك رواه سفيان الثوري وغيره عن ابن أبى ذئب مرسلاً وهو المحفوظ .

أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن به قال : فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه وإن جاء صاحبه بالذي رُهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخاً . أ.هـ

قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ٣/٢٤٨) : وبهذا نأخذ وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ قال : ((**الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِه الَّذِي رَهَنَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْهُ شَيْء فَضَمَانُهُ مِنْهُ لاَ مِنْ غَيْرِه** ، ثم زاد فأكد له فقال : **لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْه غُرْمُهُ**)) وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه .

قال أبو عبيد (غريب الأثر : ١/٢٦٩ ، ٢٧٠) : قوله : ((**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**)) قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء في رجل دفع إلى رجل رهناً وأخذ منه دراهم فقال : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك . فقال ﷺ : ((**لا يُغْلَقُ أي : الرَّهْنُ**)) . أ.هـ

قال أبو عبيد : فجعله جواباً لمسألته وقد روى عن طاووس نحو هذا وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضيع الرهن يقول : إذا ضاع الرهن عند المرتهن فإنه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين وليس يضره تضييع الرهن . وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع . قد غلق إنما يقال : ((قد غلق)) إذا استحقه المرتهن .

وكان هذا ضمن فعل الجاهلية فرده النبي ﷺ وأبطله بقوله : ((**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**)) .

وقد ذكر بعض الشعراء ذلك فى شعره ، فقال زهير يذكر امرأة :

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم   الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

يعنى أنها ارتهنت قلبه فذهبت به فأي تضييع هنا ؟!

قال : وأما قوله : ((**لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**)) وهذا معناه معنى الأول لا يفترقان .

يقول : يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه ويكون شرطهما الذي اشترطا باطلاً هذا كله معناه إذا كان الرهن قائماً بعينه و لم يضع فإما إذا ضاع فحكمه غير هذا [1].

مسألة : إذا رهن رجل شيئا وحل أجل سداد الدين و لم يستطع أن يسد الدين الذى عليه . هل لصاحب الدين أن يبيع الرهن ليأخذ منه حقه ؟

نعم يباع الرهن إذا حل الأجل و لم يستطع المدين السداد ؛ لأن الرهن وضع عند المرتهن لكي يستوفى منه حقه إذا لم يستطع المدين السداد وكذلك إذا خاف المرتهن عليه الفساد والراهن غير موجود ولكن بشرط وكيفية معينة ، وهى أن يتولى البيع السلطان أو القاضي ولا يتصرف فيه المرتهن بنفسه .

روى ذلك عن بعض السلف من التابعين وهذه بعض الآثار عنهم : أثر ابن سرين وإياس بن معاوية :

أخرج عبد الرزاق : عن الثوري عن خالد الحذاء قال : قال لي محمد بن سرين : إن عندي غزلاً مرهوناً فأت إياس بن معاوية – وكان قاضياً يومئذ – فاستأذنه لي في بيعه فإني أخاف عليه الفساد فأذن له[2] .

وأخرج عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يباع

---

(١) وبمثل هذا التفسير لمالك وأبي عبيد فسره الزهري وطاووس وشريح القاضي وابن سرين رواها عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٨) وكذلك فسره سفيان الثوري رواه أبو عبيد وأسانيد هذه الآثار صحاح إلا أثر ابن سرين فمن رواية معمر عن أيوب ، ورواية معمر عن البصرين متكلم فيها وأيوب بصري .

(٢) **صحيح إليه** : المصنف (١٥٠٧٦) .

الرهن إلا عند السلطان[١].

أثر الشعبي :

أخرج عبد الرزاق (١٥٠٧٨) : أخبرنا معمر عن جابر عن عامر في رجل رهن رهناً فوضعه على يدي عدل قال : ((فذاك إليه فإن شاء باعه بالعدل وإن شاء لم يبعه))[٢][٣].

وبنفس السند أعلاه أخرج عبد الرزاق عن عامر الشعبي عن شريح القاضي .

أثر سفيان الثوري :

أخرج عبد الرزاق : عن الثوري قال : القاضي ينظر للغائب في الرهن الذي يخشى فساده قال سفيان : إن أذن في الرهن صاحبه باعه وإلا بيع عند السلطان وإذا باع العدل الرهن جاز [٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى ٥٣٨/٢٩) : ((وقد سئل عمن له على شخص دين وأرهن عليه رهناً والدين حال ورب الدين محتاج إلى دراهمه . فهل يجوز له بيع الرهن أم لا ؟)) .

فأجاب : إذا كان أذن له في بيعه جاز وإلا باع الحاكم إن أمكن ووفاه حقه منه ومن العلماء من يقول : إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه ويحتاط بالإشهاد على ذلك . ويستوفي حقه منه ، والله أعلم .

---

(١) **صحيح بما قبله** ، وفي سنده ضعف لرواية معمر عن أيوب . (المصنف ١٥٠٧٥) .

(٢) **ضعيف** : فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي . (المصنف ١٥٠٧٨ ، ١٥٠٧٩) .

(٣) العدل هو الرجل المأمون . وذلك في مثل زماننا لتعذر وجود السلطان والقاضي في مثل هذه المسائل فإن المرتهن يأتي إلى رجل عدل ليبيع له الرهن ويعطيه حقه منه والفضل والزيادة يعطيها لصاحب الرهن .

(٤) **صحيح** : المصنف (١٥٠٧٧) .

مسألة : إذا ضاع الشئ المرهون أو هلك هل يضمنه المرتهن ؟

ورد في هذه المسألة الحديث الآتي :

قال الدارقطني رحمه الله (السنن ٢٨٩٤) : حدثنا محمد بن مخلد أنبأنا أحمد بن محمد بن غالب أنبأنا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ** »[1]. معنى الحديث : أن الرهن إذا هلك عند المرتهن فإنه يذهب بالدين الذي وضع من أجله .

آثار السلف من الصحابة والتابعين القائلين بأن المرتهن يغرم قيمة الرهن إذا هلك :

أثر عمر بن الخطاب ﷺ :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ﷺ قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن

---

(١) **ضعيف** : رواه الدارقطني في السنن (٢٨٩٤) وأخرجه أيضاً البيهقي من نفس الطريق (السنن ٦/٤٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح ١٠٣) .

قال الدارقطني : لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء وقد رواه أيضاً من طريق قتادة عن أنس السنن (٢٨٩٥) وفيه إسماعيل بن أبي أمية .

وقال : إسماعيل هذا يضع الحديث وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة والله أعلم .

قلت : قد روى هذا مرسلاً عن طريق عطاء عند ابن أبي شيبة (٣٣٣١٥) والطحاوى شرح المعاني (٤/١٠٢) من طريق عبد الله بن المبارك عن مصعب ابن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق في يده فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : « ذهب حقك » وهذا المرسل ضعيف فيه مصعب بن ثابت ضعيف وروى أبو داود في المراسيل (١٧٣) من مرسل عطاء كذلك بلفظ « **الرهن بما فيه** » من طريق على بن سهل الرملي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء ، وهذا مرسل صحيح قاله ابن القطان ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٢٢) وكذلك روى أبو داود في المراسيل من مرسل طاووس وفيه مهران بن أبي عمر العطار : سيء الحفظ وزمعة بن صالح : ضعيف .

فيه فهو أمين في الفضل ، وإذا كان أقل رد عليه(١).

معنى الأثر : إذا كان الرهن قيمته أكثر من الدين الذي وضع الرهن من أجله فإن المرتهن يذهب دينه ولا يغرم الزيادة لأنه أمين وإذا كان الرهن قيمته أقل دفع المدين الفرق بين قيمة الرهن والدين .

أثر ابن عمر رضى الله عنهما :

أخرج ابن أبي شيبة في حدثنا وكيع قال : حدثنا إدريس الأودي عن إبراهيم بن عمـــير قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول في الرهن : ((يَتَرَادَّان الفضل))(٢).

معنى الأثر : يعنى إذا كان الرهن أكثر من قيمة الدين دفع المرتهن الزيادة للراهن وإذا كان الرهن أقل من قيمة الدين دفع الراهن الباقي للمرتهن .

أثر على ﷺ :

أخـــرج عبد الرزاق : عن الثوري عن منصور عن الحكم عن على ﷺ قال : ((يتراجعان الفضل بينهما))(٣).

---

(١) **ضعيف** : فيه مطر الوراق . وهو ضعيف في عطاء خاصة . قاله الحافظ في التقريب ترجمة مطر رواه ابن أبي شيبة (٥/٣٣٥) .

(٢) **حسن** : المصنف (١٥٠٣٩) فيه إبراهيم بن عمير ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : شيخ يروى عن ابن عمر وعنه إدريس الأودي .

(٣) **منقطع** : المصنف (١٥٠٣٩) وكذلك أخرجه برقم (١٥٠٤٠) عن طريق معمر عن قتادة عن على مثله وهـــذا سند منقطع أيضاً قتاده لم يسمع على وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٣٤) من طريـــق وكيع عن الثوري عن منصور عن الحكم .

وأخرجه أيضاً (٥/٣٣٤) من طريق محمد بن الحنفية قال : حدثنا وكيع عن على بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن على بلفظ ((إذا كان الرهن أكثر ممـــا رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل . =

أثر شريح القاضي رحمه الله والحكم بن عتيبة :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا شريك عن أبي حصين قال سمعت شريحاً يقول : ((ذهبت الرهان بما فيها)) .

وقال : حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال : ((الرهن بما فيه)).

قال شعبة : فقلت للحكم في قوله : إذا كان أقل أو أكثر سواء قال : نعم .

وقال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد عن شريح مثله(١).

أثر ابن سيرين رحمه الله :

قال ابن أبي شيبة المصنف : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : ((الرهن بما فيه))(٢).

أثر عطاء ابن أبي رباح رحمه الله :

أخرج ابن أبي شيبة (٣) : حدثنا ابن علية قال : سألت ابن أبي نجيح عن الرهن إذا هلك قال : كان عطاء يقول : الذهب والفضة والعروض يترددان

= **قلت** : فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . قال الحافظ صدوق يهم ، وسئل الثوري عنه في حديث محمد بن الحنفية فوهنها . نقله البيهقي في السنن (٤٤/٦) بعدما أخرج الأثر . وقد أخرجه البيهقي أيضاً في السنن (٤٤/٦) عن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قلت : وهذا أيضاً منقطع خلاس بن عمرو ليس له سماع من علي نص عليه أحمد . وقال يحيى بن معين وغيره من الحفاظ خلاس عن علي أخذه من صحيفة راجـــع (جامع التحصيل) .

(١) **صحيح إليه** : المصنف (٣٣٣/٥ - ٣٣٤) .

(٢) **حسن إليه** : المصنف (٣٣٥/٥) .

(٣) **صحيح إليه** : المصنف (٣٣٣/٥ - ٣٣٥) أخرجه عبد الرزاق (مصنفه ١٥٠٣٨) .

والحيوان لا يترادان هو من الأول[1].

أثر إبراهيم النخعي وسفيان الثوري رحمهما الله :

أخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة : عن الثوري عن القعقاع عن إبراهيم قال : ((إن كان الرهن أكثر ذهب بما فيه وإن كان أقل رد عليه الفضل)) ، قال الثوري : ((ونحن نقول بذلك))[2].

أثر الفقهاء من أهل المدينة رحمهم الله :

أخرج أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله ابن عبد الجبار المرادي قال : حدثنا خالد ابن نزار الأيلي قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كان في ما أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا : ((الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ))[3].

((من قال لا ضمان على المرتهن إذا هلك الرهن عنده ، ومن خالف في هذه المسألة وقال بعدم الضمان على المرتهن)) .

الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ٢٤٨/٣٠) واستدل بحديث ((**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**)).

---

(١) يقصد بقوله هو من الأول في الحيوان خاصة يعني الراهن صاحب الرهن وكأنه يرى هلاك الحيوان ليس للمرتهن فيه جناية فلا يضمن فيه .

(٢) **صحيح إليه** : عبد الرزاق في المصنف (١٥٠٤١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٣/٥) .

(٣) **إسناده لا بأس به** : شرح معاني الآثار (١٠٢/٤٦) .

فقال رحمه الله : وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ قال : ((**الرَّهْنُ منْ صَاحبه الَّذي رَهَنَهُ ممَّنْ كَانَ منْهُ شَيْءٌ فَضَمَانُهُ منْهُ لاَ منْ غَيْره**)) ثم زاد فأكد له فقال : ((**لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْه غُرْمُهُ سَلاَمَتُهُ وَزِيَادَتُهُ**)) ، وغرمه عطبه ونقصه . فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه .

قلت : وقد أنكر على الشافعي هذا التأويل للحديث ، أنكره أهل اللغة مثل أبي عبيد وهذا مخالف لجماهير أهل العلم كما سبق في الباب السابق .

باب بيع الدين بالدين

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ((نهى رسول الله ﷺ أن يُباع كَالِئ بكَالِئ))[1].

---

(١) **ضعيف جداً** : المصنف (٥/٢٥٠) رواه عبد الرزاق (المصنف - ١٤٤٤٠) ، والدارقطنى (٣٠٤١ - ٣٠٤٢) ، والحاكم (٢/٥٧) ، والبيهقى (٥/٢٩٠) مداره على موسى بن عبيدة الربذي . وإن كان رواه الدارقطنى والحاكم فقالا : عن موسى بن عقبة فهذا وهم من أحد الرواه كما بينه البيهقي في السنن فقال - بعدما رواه عن شيخه الحاكم وفيه موسى بن عقبة بدل موسى ابن عبيده - وموسى هذا هو ابن عبيدة الربذى وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ ، والعجب من أبي الحسن الدارقطنى شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن على بن محمد المصري هذا فقال : عن موسى ابن عقبة وشيخنا أبو الحسن رواه لنا عن أبي الحسن المصـرى في الجـزء الثالث من سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب ثم أردفه المصرى بما أخبرنا أبو الحسين ثم ذكر السند ، فقال عن أبي عبد العزيز الربذى عن نافع ..... الحديث وأبو عبد العزيز الربذى هو موسى ابن عبيدة .

قال : وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ثم ذكرنا أسانيده إليها . =

معنى الكالئ بالكالئ :

أجمع أهل اللغة على أن معناه : النسيئة بالنسيئة والنسيئة هي التأخير يعنى الدين بالدين

حكم التعامل في بيع الدين بالدين :

مع أن هذا الحديث لا يثبت سنداً كما بينت في الهامش فقد تلقته الأمة بالقبول والعمل به واتفقت المذاهب على العمل به والأخذ بمضمونه .

قال الإمام مالك (الموطأ : ٤٨٨) : قد نهى عن الكالئ بالكالئ . أ.هـ

قال الإمام الشافعي (الأم : ٣/٤٥) : ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفاً فلا يجوز ؛ لأن ذلك دين بدين . أ.هـ

وفى المذهب الحنبلي (شرح منتهى الإرادات - ٢/٢٠٠) : ولا يصح بيع كالئ بكالئ وهو بيع دين بدين . أ.هـ

= **وقال** : وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله عن أبى الحسن المصرى فقال : عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله يعنى الحاكم . إسناد آخر عن مقدام بن داود الرعينى فقال : عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وبالتوفيق بينهما .

قلت : ومما يؤكد هذا الكلام رواية ابن أبى شيبة التي صدرت بها الباب وفيه موسى بن عبيده الربذى وهذا إسناد عال للحديث يبعد عن التصحيف وكثرة الوهم .

أما طريق عبد الرزاق ففيه الأسلمى وهو إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، والأسلمى هذا متهم بالكذب وسرقة الأحاديث مما يزيد الحديث وهنا على وهن والله أعلم .

قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٩٨٨) : قال أحمد : ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى . وليس في هذا حديث صحيح .

قلت : ومع أن هذا الحديث لا يثبت سنداً فقد تلقته الأمة بالقبول .

وفى المذهب الحنفي قال السرخسي (المبسوط : ١٤٣/١٢) : وإذا أسلم الرجل إلى رجل ألف درهم في طعام خمسمائة من ذلك كانت ديناً عليه وخمسمائة نقدها إياه جازت حصة العين من ذلك وبطلت حصة الدين .

وعن زفر أن العقد في الكل باطل أما في حصة الدين فلنهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ يعنى الدين بالدين وهذا فساد قوى ولا يخفى أن تلقى الأمة لهذا الحديث بالقبول يرفعه إلى رتبة الاحتجاج به في الأحكام[1] .أ.هـ

وقد انعقد الإجماع على عدم جواز بيع دين بدين وقد نقل الإجماع كذلك كلٌ من ابن المنذر (الإجماع ٥٣) ، وابن رشد الحفيد [بداية المجتهد ١٢٤/٢] ، وابن تيمية [مجموع الفتاوى ٥١٢/٢٠] .

وبناء على هذا فإن حكم بيع الدين بالدين هو الحرمة وإذا وقع كان فاسداً .

قال الصنعاني (سبل السلام ٦٨/٣) بعد ذكر الحديث : والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلاً . أ.هـ

أمثلة على بيع الدين بالدين :

المثال الأول : وهو بيع شئ موصوف في الذمة لم يقبض إلى أجل بثمن مؤجل إلى أجل .

---

(١) هذا أصل معتبر مقرر عند المحققين من المحدثين والفقهاء .

قال السيوطى (تدريب الراوى) : قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح ونقل قول أبى اسحاق الأسفرائينى : تعـرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم . قال ابن عبد البر (الاستذكار ٦٧/١) : في حديث « هو الطهور ماؤه » ، وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول .

قال النووي (المجموع : ٩/٤٠٠) : ((لا يجوز بيع نسيئة بأن يقول : بعني ثوباً في ذمتي بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت . وهذا فاسد بلا خلاف)) . أ.هـ

قال ابن هبيرة في الإفصاح (نقلاً عن كتاب دراسات في أصول المداينات) : ((بيع الكالئ بالكالئ باطل مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلماً في عشرة أثواب موصوفة في ذمة البائع إلى أجل بثمن مؤجل سواء اتفق الأجلان أو اختلفا وهذه الصورة تسمى ابتداء الدين بالدين)) . أ.هـ

المثال الثاني : وهو بيع دين مؤخر سابق التقرير في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه ، يعنى كأن يكون لرجل على رجل دين فحل أجله فلم يوجد عند المدين فيبيعه الدائن للمدين بشيء آخر إلى أجل .

قال أبو عبيد (غريب الحديث ١/٢٣) : وقوله : ((النسيئة بالنسيئة في وجوه كثيرة من البيع منها أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى ستة في كر طعام لكر فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه . قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعام لكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة وكل ما أشبه ذلك)) . أ.هـ

قال ابن الجوزي (غريب الحديث ٢/٢٩٨) : ((النسيئة بالنسيئة هو الرجل يشترى شيئاً مؤجل الثمن فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول : بعه مني أجلا آخر بزيادة شئ فيبيعه منه غير منقوض منه)) . أ.هـ

قال العلامة السبكي (نقلاً عن تكملة المجموع ١٠/١٠٨) : ((بيع الدين بالدين المجمع على منعه يعنى ما نحن فيه وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة والقدر فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً)) . أ.هـ

المثال الثالث : وهو بيع دين مؤخر سابق التقرير في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل ، صورته كأن يكون لرجل على رجل طن أرز فيبيعه الدائن لرجل ثالث ٥٠٠ جنية مثلاً مؤجلة ،وهذا من جملة الكالئ بالكالئ المنهي عنه .

قال الإمام مالك (الموطأ٦٦٠) : « والكالئ بالكالئ أي يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر » .

والعلة في منع بيع الدين بالدين منها :

أولاً : أنه ذريعة إلى ربا النسيئة المحرم .

ثانياً : أنه فيه نوع غرر وهو بيع شئ غير مقدور على تسليمه مثل بيع السمك في الماء . أ.هـ

قال ابن القيم (إعلام الموقعين ٢/٢٠) : « أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة شرع على أكمل الوجوه وأعد لها . فشرط فيه قبض الثمن في الحال إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة ولهذا سمى سلماً لتسليم الثمن فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه وكثرت المخاطرة ودخلت المعاملة حد الغرر .

ثالثاً : أنه ليس فيه فائدة لأحد الطرفين غير شغل ذمتيهما .

قال ابن القيم (أعلام الموقعين ٩١٢) : فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة .

مسألة : رجل له على رجل ألف جنيه وللمدين على هذا الرجل متاع بنفس المبلغ أو أقل أو أكثر . هل يجوز لهما أن يسقط كلا منهما ماله على الآخر من غير قبض ؟

قال الإمام الشافعي (الأم ٣٣/٣) : ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفاً فلا يجوز ؛ لأن ذلك دين بدين . أ.هـ

هذا تأويل من الإمام الشافعي رحمه الله لنهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ .

وقد خالف في ذلك الإمام مالك والإمام أبو حنيفة رحمهما الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الفتاوى (٤٧٢/٢٩) : إن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين ولهذا كان جائزاً في أظهر قولي العلماء . أ.هـ

وقال في نظرية العقد (٢٣٥) نقلاً عن دراسات في أصول المداينات : مثل أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير وللآخر عند الأول دراهم فيبيع هذا بهذا. فالشافعي وأحمد نهيا عن ذلك بيع دين بدين وجوزه مالك وأبو حنيفة وهذا أظهر ؛ لأنه قد برئت ذمة كل منهما من غير مفسدة ولفظ النهى عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف وإنما في حديث منقطع أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي المؤخر وهو بيع الدين بالدين .

قال أحمد : لم يصح فيه حديث ولكن هو إجماع وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شئ مؤجل فهذا هو الذي لا يجوز بالإجماع وإذا كان العمدة في هذا هو الإجماع . والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين .

فهذه الصورة وهى بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص و لا إجماع ولا قياس . فإن كلاً منها اشترى ما في ذمته وهو

مقبوض له بما في ذمة الآخر فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة فاشتراها بوديعته عند الآخر وهذا أولى بالجواز من شراء ما في ذمة الغير أ. هـ.

قال ابن القيم رحمه الله (إعلام الموقعين ٩/٢) : وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه ، قاله شيخنا (١) واختار جوازه وهو الصواب إذ لا محذور فيه وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهى بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى . أ.هـ

مسألة : هل يجوز لأصحاب المصانع والحرف إبرام اتفاقيات على المواد التي يستعملونها على أن يتسلموها في وقت معين على أن يسددوا أثمانها في وقت معين ؟

هذه الصورة هي ما ضربنا بها المثال الأول من أمثلة بيع الكالئ بالكالئ أو ما يسمى ابتداء الدين بالدين وهى مجمع على منعها وفسادها ، لكن هل يرخص فيها لحاجة الناس إليها ؟ .

فمن المعلوم في القواعد الفقهية أن الضرورات تبيح المحظورات(٢) وأن الشريعة جاءت برفع الحرج ورفع المشقة والتيسير على العباد ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وما جَعَلَ عَلَيْكم في الدِّينِ من حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُم اليُسرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥].

هل هناك ضرورة عامة أو خاصة تدعونا للتعامل بهذه الصورة ؟

---

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله .

(٢) هذه القاعدة لها شرطان هما : **الأول** أن تكون تلك الحاجة متعينة بأن تسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى هذه الطريقة .

الثانى : أن نقدر هذه الحاجة بقدرها فلا يتوسع فيها بل يقتصر على ما تؤدى الحاجة وحسب .

قال دكتور نزيه حماد في كتابه (دراسات في أصول المداينات ص٢٧١) : أن بيع الكالئ بالكالئ في هذه الصورة التي يسميها المالكية « ابتداء الدين بالدين » يعتبر في أيامنا الحاضرة من الحاجة الخاصة لطائفة التجار وأهل الصناعة لضمان تصريف بضائعهم ولتأمين المواد الأولية لصناعتهم بسعر معلوم قبل وقت كاف .

فالمصانع تحتاج إلى ضمان ورود المواد الخام إليها في مواعيد منضبطة وبأسعار محدودة سابقاً لتتمكن من مواصلة عمليات الإنتاج ضمن برنامجها الزمني بدون تحمل مخاطر التغيرات التي قد تطرأ في أسعار تلك المواد ومن غير تحمل نفقات إضافية في تخزينها أو التعرض لاحتمال فسادها فيه وبدون تجميد رؤوس أموالها قبل فترة زمنية طويلة أو قصيرة ،كما أنها في حاجة لإبرام عقود لتسويق منتجاتها بما يشبه عقد الاستصناع بدون إعنات الطالب بتسديد الثمن مسبقاً ، وهذا كله يجعل أربابها في حاجة إلى إبرام عقود باتة تتضمن الكالئ بالكالئ .

وتلك حاجة خاصة تتنَزل منْزلة الضرورة وطائفة المقاولين في عقود الاستصناع لتعذر إقامتها على غير تلك الصورة .

وعلى ذلك فلا يكون هناك مانع شرعى من القول بإباحته استثناءا لداعى الحاجة الخاصة ، مادام خالياً من الربا .

مسألة : إذا وجد الرجل ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره من الغرماء .

قال الإمام البخـــاري رحمه الله : بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ**

أَحَقُّ به منْ غَيْرِه))[1] .

قَالَ الإمام مَالك (الموطأ ٥٢٣) : في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه وإن كان المشترى قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء ، لا يمنعه ما فرق المتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئاً فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء فذلك له .

قال مالك : ومن اشترى سلعة من السلع غزلاً أو متاعاً أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشترى عملاً ، بنى البقعة داراً أو نسج الغزل ثوباً ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة : أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له . ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشترى ثم ينظر كم ثمن البقعة ؟ وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ؟

ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة يقدر حصته ويكون الغرماء بقدر حصة البنيان .

وتفسير ذلك : أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف فيكون لصاحب البقعة الثلث وللغرماء الثلثان . أ.هـ

مسألة : إذا أفلس رجل وعليه ديون فإن ماله يقسم على الغرماء كلٌ حسب دينه .

أخرج الإمام مسلم رحمه الله :[2] بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :

---

(١) **متفق عليه** : البخاري (٢٤٠٢) ورواه مسلم (١٥٥٩) ، ومالك الموطأ (٥٢٣) ، عبد الرزاق (١٥١٦٠) ، أحمد (٢٢٨/٢ ، ٢٨٥ ، ٤٧٤) ، النسائي (٣١١/٧) ، الترمذي (١٢٦٢) ، ابن ماجة (٢٣٥٨) .

(٢) مسلم (١٥٥٦) .

أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : ((**تَصَدَّقُوا عَلَيْه**)) فتصدق الناس عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : ((**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلكَ**)) .

قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٥/٨٠ في شرح باب من باع مال المفلس أو المعدوم فقسمه بين الغرماء) : وفى الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه أن النبي ﷺ قال : ((**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلكَ**)) .

وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ، ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم .

وخالف الحنفية في ذلك واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم ولا حجة فيه ، لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان .أ.هـ

مسألة : رجل عنده مال يجب إخراج الزكاة منه وعلية دين هل يزكى المال كله أم يخرج الدين ؟

أقوال السلف من الصحابة والتابعين في ذلك :

أثر عثمان رضي الله عنه :

قال الإمام مالك رحمه الله : عن الزهري عن السائب ابن يزيد ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة[1].

---

(١) صحيح إليه : الموطأ (٢١٦) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٨٤) ، وعبد الرزاق (٧٠٨٦) ، والبيهقي (٤/١٤٨) .

أثر ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما :

قال أبو عبيد : بسنده عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقى .

قال : وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى[١].

أثر فضيل بن عمرو الفقيمى رحمه الله :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن فضيل : قال : لا تزك ما للناس عليك[٢].

أثر طاووس رحمه الله :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر عن ليث عن طاووس قال : إذا كان عليك دين فلان تزكيه[٣].

أثر الحسن رحمه الله :

أخرج ابن أبي شيبة (٨٤/٣) : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : للزكاة حد معلوم فإذا جاء ذلك حسب ماله الشاهد والغائب فيؤدى عنه إلا ما كان من دين عليه[٤] .

أثر إبراهيم النخعى رحمه الله :

أخرج البيهقى رحمه الله : حدثنا أبو سعيد وحدثنا أبو العباس حدثنا الحسن حدثنا يحيى حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال : ما عليك من

---

(١) **حسن** : وأخرجه أبو عبيد الأموال (١٥٤٥) ، و البيهقي في السنن (١٤٨/٤٦) .

(٢) **صحيح** : المصنف (٨٤/٣) .

(٣) **ضعيف** : فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، المصنف لابن أبي شيبة (٨٤/٣٦) .

(٤) **فيه ضعف** : هشام عن الحسن ضعيف ، المصنف (٨٤/٣) .

الدين فزكاته على صاحبه [١].

أثر سليمان بن يسار رحمه الله :

أخرج الإمام مالك : عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار : عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة ؟ فقال : ((لا))[٢].

قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٢١٣) : الأمر عندنا في الرجل عليه دين وعنده من العروض[٣] ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض[٤] فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه .

قال أبو عبيد (الأموال ٥٨) بعد إيراد آثار الصحابة والتابعين : وقالوا جميعاً : أما إذا كان دينه من الذهب والورق وعنده منهما مثله فإنه لا زكاة عليه فاتفقوا جميعاً على إسقاطها عنه في الصامت[٥] مع الدين .

مسألة : رجل له زرع وعليه دين يحيط بالثمرة أو يبقى له شئ ليس فيه زكاة هل يخرج زكاة زرعه أم لا ؟

اختلف أهل العلم فيها على قولين :

---

(١) **حسن إليه** : البيهقي ، السنن (١٤٨/٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/٣) عن مغيرة عن إبراهيم مباشرة عن غير ذكر الواسطة وهو فضيل بن عمرو الفقيمى .

(٢) **صحيح** : الموطأ (٢١٦) .

(٣) العروض : هي ما كان من غير الذهب والفضة من المتاع الذي يتجر فيه مثل الثياب والأثاث ونحوهما .

(٤) الناض والصامت هما : النقدان الذهب والفضة وما يقوم مقامهما الآن من أوراق البنكنوت مثل الجنيه والريال والدولار .

(٥) راجع الهامش السابق .

الأول : ليس عليه زكاة ويقضي دينه .

القائل بذلك ابن عمر وابن عباس وهذا الإسناد إليهما :

قال البيهقي (٤/١٤٨) : حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما : في الرجل يستقرض فينفق على ثمره وعلى أهله قال : قال ابن عمر : تبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي قال : وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي[1].

أثر طاووس رحمه الله :

أخرج ابن أبي شيبة (٣/٨٦) : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير يقول : سمعت طاووساً يقول : ليس عليه صدقة[2][3].

أثر عطاء رحمه الله :

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « حرث لرجل دينه أكثر من ماله يحصد أيؤدى حقه يوم حصاده ، قال : ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة في ماشية ولا أصل ولا أن يؤدى حقه يوم حصاده »[4] .

---

(١) **حسن** : البيهقي السنن (٤/١٤٨) رواه أبو عبيد الأموال (١٥٤٥) قال : حدثونا عن أبي عوانة ثم ذكره .

(٢) يقصد إذا كان دينه أكثر أو يساوى ما خرج له .

(٣) **صحيح** : المصنف (٣/٨٦) .

(٤) **صحيح** : أخرجه عبد الرزاق المصنف (٧٠٨٩) .

أثر الثوري رحمه الله :

أخرج عبد الرزاق : عن الثوري قال : إذا حضر نخلك أو زرعك انظر ما عليك من دين قديم أو حديث فارفعه ثم زك ما بقى إذا بلغ خمسة أو سق[١].

القول الثاني : عليه زكاة في ثمره وزرعه خاصة .

ودليلهم في ذلك أن الزكاة حق الثمر والزرع .

ذكر القائلين بذلك : ابن شهاب رحمه الله :

أخرج أبو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له أيزكى حائطه ذلك أو حرثه ؟

فقال : لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين ولكنه يصدق وعليه دينه فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شئ من ذلك حتى يقضى دينه [٢].

أثر ابن سيرين :

أخرج أبو عبيد : حدثنا بذلك عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن النضر أنه سمع ابن سيرين يقول ذلك - يعنى مثل قول ابن شهاب[٣].

قال أبو عبيد (١٥٤٩ الأموال) : فالذي عليه الناس اليوم من قول أهل الحجاز وعامة أهل العراق : أن الدين لا يقاس به الرجل فيما يخرج خاصة ولكن تؤخذ منه صدقة أرضه وإن كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه وهو قول الأوزاعى أيضاً . أ.هـ

---

(١) **صحيح** : المصنف (٧٠٨٨) .

(٢) **ضعيف** : فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، الأموال (١٥٤٣) .

(٣) **فيه ضعف** : لا يعرف من الذي حدث أبا عبيد الأموال (١٥٤٤) .

قال أبو عبيد أيضاً (١٥٥١) : فقال مالك وأهل الحجاز والأوزاعي : الماشية مثل صدقة الأرض تؤخذ منه زكاتها وإن كان علية دين .

الترجيح بين القولين :

قال أبو عبيد الأموال (١٥٥٣) : إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه ، ولكنها تسقط عنه لدينه .

كما قال ابن عمر وطاووس وعطاء ومكحول ومع قولهم أيضاً أنه موافق لاتباع السنة ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد في الفقراء[1] .

وهذا الذي عليه الدين يحيط بماله ولا مال له ، وهو من أهل الصدقة فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها ؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً في حال واحدة ؟ ومع هذا إنه من الغارمين أحد الأصناف الثمانية فقد استوجبها من جهتين[2].

قلت : وهذا هو الصواب والله أعلم .

مسألة : الرجل يكون له الدين تجب فيه الزكاة هل يزكيه قبل قبضه ؟

اختلف السلف في هذه المسألة على أقوال منها : يزكيه إذا كان على غير مماطل .

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٨) ، مسلم (١٢١) .

(٢) ويرى أبو عبيد أخذ الزكاة منه إذا لم يكن هناك دليل على دينه قال أبو عبيد (١٥٥٥) : فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه . وإن كان ذلك لا علم إلا بقوله لم تقبل دعواه وأخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جميعاً كقول ابن سيرين وابن شهاب والأوزاعي ومالك ومن قاله من أهل العراق .

قال به كلٌّ من :

أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان ابن أبي عثمان قال : قلت للقاسم بن محمد[1] : إن لنا قرضاً وديناً فنُزكيه ، قال : نعم كانت عائشة رضى الله عنها تأمرنا أن نزكى ما في البحر وسألت سالماً[2] فقال مثل ذلك [3] .

عمــر رضي الله عنه :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن يزيد ابن زيد عن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن عمر رضي الله عنه قال لرجل : إذا حل أحسب دينك وما عندك فأجمع ذلك جميعاً ثم زكه[4].

جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بكر بن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : يزكيه [5].

ابن عمر رضى الله عنهما :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول وما كان من

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد فقهاء المدينة السبعة .

(٢) وسالم هو ابن عبد الله بن عمر أحد الفقهاء السبعة .

(٣) **ضعيف** : المصنف (٥٢/٣) فيه عثمان بن أبي عثمان مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) **منقطع** : المصنف (٥٢/٣) عبد الملك ليس له من عمر سماع .

(٥) **ضعيف** : المصنف (٥٢/٣) فيه عنعنة أبي الزبير وأبو الزبير مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

دين ثقة فزكه وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه [١].

مجاهد بن جبر رحمه الله :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : إذا كنت تعلم أنه خارج فزكه[٢] .

وخالف في ذلك وقال أن الذي عليه دين يزكى ما معه : حماد بن سلمة وربيعة :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حماداً عن الرجل يكون علية الدين وفى يده مال أيزكيه ؟

قال : نعم عليه زكاته ألا ترى أنه ضامن وسألت ربيعة فقال : مثل قول حماد[٣].

ومنها : لا يزكيه حتى يقبضه سواء كان على مماطل أو غير مماطل قال بذلك كل من :

أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها :

قال ابن أبي شيبه : حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت : ليس فيه زكاة حق يقبضه[٤].

---

(١) ضعيف : المصنف (٥٢/٣) فيه موسى بن عبيده ، وهو الربذى ضعيف .

(٢) **صحيح** : المصنف (٥٢/٣) .

(٣) **صحيح إليه** : المصنف (٨٤/٣) .

(٤) **ضعيف** : المصنف (٥٣/٣) فيه عبد الله بن المؤمل ضعيف ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة عن طريق عبد الله العمري ، وهو ضعيف أيضاً .

أثر عكرمة رحمه الله :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة قال : ليس في الدين زكاة [١].

أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن عطاء : قال لا يزكيه حتى يقبضه[٢].

أثر أبي جعفر الباقر ﷺ :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر الباقر قال : ليس فيه زكاة حتى يقبضه[٣].

أثر الحكم بن عتيبة والنخعى رحمهما الله :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم قال : خالفني إبراهيم فقلت : لا يزكيه ثم رجع إلى قولي[٤].

مسألة : رجل تحصل له مال كان له على الناس هل يزكى هذا المال عن المدة كلها أم عن سنة واحدة ؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فمنهم من يقول يخرج عن المدة كلها منهم : على ﷺ :

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة قال : سئل على ﷺ عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه ؟

---

(١) **صحيح** : المصنف (٥٣/٣) .

(٢) **صحيح** : المصنف (٥٤/٣) .

(٣) **ضعيف** : فيه جابر وهو بن يزيد الجعفى ضعيف ، المصنف (٥٤/٣).

(٤) **صحيح** : المصنف (٥٤/٣) .

فقال : إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه[١].

أثر عمر رضي الله عنه :

أخرج البيهقي : حدثنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب أنبأنا محمد بن إسماعيل حدثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن القاري .

وكان على بيت مال عمر قال : كان الناس يأخذون من الدين الزكاة وذلك أن الناس إذا خرجت الأعطية حبس لهم الوفاء ديونهم وما بقي في أيديهم أخرجت زكاتهم قبل أن يقضوا ثم داين الناس بعد ذلك ديوناً هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة إلا ما نض منه ، ولكنهم كانوا إذا قبضوا الدين أخرجوا عنها لما مضى منها [٢].

ومنهم من قال : يزكيه عن سنة واحدة قال بذلك :

عمر بن عبد العزيز رحمه الله :

أخرج الإمام مالك : عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين . ثم عقب بعد ذلك بكتاب . أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً [٣] .

---

(١) **صحيح إليه** : المصنف (٥٢/٣) .

(٢) **صحيح إليه** : السنن (١٥٠/٤) .

(٣) **صحيح إليه** : الموطأ (٢١٦) .

أخرج الإمام مالك (الموطأ ٢١٦- ٢١٧) : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك : والدليل على الدين يغيب أعواماً ثم يقتضي فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة : أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة . وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه وإنما يخرج زكاة كل شئ منه . أ.هـ

مسألة : رجل غنى له مال على فقير هل يعطيه من زكاة ماله حتى يردها عليه من دينه كي يسدها له من دينه أو يقول له الدين الذي عندك أنت منه في حل ويحسب هذا المال من الزكاة ؟

قال ابن قدامة (المغنى ٤/١٠٦) : قال مهناً : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاء ، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له : الدين الذي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله قال : لا يجزئه ذلك .

فقلت له : فيدفع إليه زكاته فإذا رده إليه قضاء مما له أخذه ؟

فقال : نعم

وقال في موضع آخر وقيل له : فإن أعطاه ثم رده إليه قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبني .

قيل له : فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياهم ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة ؟

فقال : إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز .

فحصل من كلامه : أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداءاً أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه إلا متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز ؛ لأن الزكاة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه ؛ لأنه مأمور بأدائها وإبقائها وهذا إسقاط والله أعلم . أ.هـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٨٤ فتاوى) : عن إسقاط الدين عن المعسر هل يجوز أن يحسبه من الزكاة ؟

فأجاب رحمه الله : وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع .

لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة : فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره أظهرها الجواز لأن الزكاة مبناها على المواساة وهنا قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنْزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز كما قال تعالى : ﴿ **ولاتَيَمَّمُوا الخَبيثَ منْهُ تُنْفقُون** ... الآية ﴾ ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله لا يخرج أدنى منه فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها . أ.هـ

قال السرخسي (المبسوط ٢/٢٠٣) : رجل له على آخر دين فتصدق به عليه ينوى أن يكون من زكاة ماله لا يجزئه إلا عن مقدار الدين إن كان المديون فقيراً ؛ لأن الواجب في المال العين جزء منه والدين أنقص في المالية من العين ولا يجوز أداء الناقص عن الكامل .

فإن أراد الحيلة فالوجه أن يتصدق عليه بقدر الزكاة من العين ثم يسترده من يده بحساب دينه .

وكذلك أداء زكاة الدين عن دين آخر لا يجوز بأن كان له مائتا درهم على رجل وخمسة على فقير فأبرأه من تلك الخمسة ينوى به زكاة المائتين لم يجزئه ؛ لأن هذا الدين يتعين بالقبض وما أبرأ الفقير منه لا يتعين فكأن دونه في المالية ؛ ولأن مبادلة الدين بالدين لا تجوز في حق العباد فكذلك في حقوق الله تعالى والواجب من كل دين جزء منه .

فأما إذا كان الدين كله على الفقير فوهبه له أو أبرأه منه ينوى عن زكاة ذلك الدين يجزئه ؛ لأن الواجب جزء من ذلك الدين وقد أوصله إلى مستحقه فيجوز وهو كما لو وهب النصاب العين كله من الفقير . أ.هـ

باب السلم

تعريف السلم[1]:

هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل بثمن معجل ويسمى سلماً أو سلفاً ، ويقال : أسلم وأسلف وسلف .

قال الشافعي الصغير في (نهاية المحتاج ٤/١٨٢) : ويقال له : السلف سمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه . أ.هـ

قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢/٢١٤) : السلم : لغة أهل

(١) أدخلنا السلم في البحث مع أنه من أنواع البيوع ؛ لأنه فيه يكون ثمن السلعة دين في ذمة المسلم إليه . قال النووي (شرح مسلم١١/٤٢) : قال أصحابنا : يشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال .

الحجاز ، والسلف : لغة أهل العراق فهما لغة لشيء واحد سمى سلماً لتسليم رأس المال بالمجلس وسلفاً لتقديمه ويقال السلف للقرض .

السلم شرعاً : عقد على ما يصح بيعه موصوف بما يضبطه في (ذمة) وهى وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام ، مؤجل أي الموصوف بثمن متعلق بعقد مقبوض ذلك الثمن بمجلس العقد .

ويصح السلم بلفظه : كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح ويصح بلفظ سلف كأسلفتك كذا في كذا ؛ لأنهما حقيقة فيه ؛ لأنهما للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه .

حكم السلم : هو جائز ومشروع بالكتاب والسنة والإجماع[1] .

الدليل من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [البقرة - ٢٨٢].

قال ابن عباس رضى الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية [2].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٨٤/٦) والنووي شرح مسلم (٤٢/١١) .

قال الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة (٢٧٦/٣) : السلم : تعريفه السلم ويسمى السلف وهو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل والفقهاء تسميه بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى السلعة وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية ويسمى المشترى المسلم أو رب السلم ويسمى البائع المسلم إليه والمبيع المسلم فيه والثمن رأس المال مال السلم .

(٢) **صحيح** : أخرجه الشافعي في الأم (١٣٥/٣) وعبد الرزاق (١٤٠٦٤) وقد سبق تحقيقه وسنده .

الدليل من السنة المطهرة :

أخرج الإمام البخاري رحمه الله عن أبي المنهال قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال : ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**))[1].

الإجماع : نقله كل من ابن المنذر قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

قال النووي شرح مسلم (٤٢/١١) قال : وأجمع المسلمون على جواز السلم[2]. أ.هـ

شروط السلم المشروع[3].

أولاً : أن يكون المسلم فيه - أي السلعة - مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها . أي يكون معلوم الصفة

ثانياً : أن يكون معلوم المقدار : إما بالوزن أو الكيل أو العدد إن كان معدوداً وهذا لقول النبي ﷺ : ((**فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**)).

ثالثاً : أن يكون إلى أجل محدد وذلك لقول النبي ﷺ ((**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)).

رابعاً : أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه في محله وهو كون المسلم فيه عام الوجود في وقته .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

---

(١) **متفق عليه** : البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (٤٠٩٤) .

(٢) نقله عنه ابن قدامة (المغنى ٣٨٥/٦) .

(٣) راجع المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٨٥ - ٤١٤) .

خامساً : أن يقبض المسلم إليه رأس المال - الثمن - في مجلس العقد[١].

مسألة : إذا حل أجل تسليم السلعة التي تم السلم عليها هل يجوز للمسلم أن يأخذ سلعة غيرها ؟

أختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

الأول : أنه لا يجوز ودليلهم في ذلك ما رواه أبو داود قال : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ((**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ**))[٢].

والقائلون بعدم الجواز هم : أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

قال ابن قدامة (٤١٦١٦) : وأما بيع المسلم فيه من بائعه فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه فهذا حرام ، سواء كان المسلم موجوداً أو معدماً ، سواء كان العوض مثل المسلم فيه أو أقل أو أكثر وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وصحح المذهب على ذلك[٣] يعني مذهب أحمد . أ.هـ

قال الأمام الشافعي (الأم ١٩٧/٣) : روى عن ابن عمر[٤] وأبي سعيد أنهما قالا : من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه وهذا كما روى عنهما إن شاء الله تعالى ، قل مثل ذلك عن عطاء أ.هـ.

---

(١) قال صديق حسن خان في الروضة الندية (١٨٢/٢) : وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه أي السلم البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس .

(٢) **ضعيف** : أبو داود (٣٤٦٨) ورواه ابن ماجة (٢٢٨٣) والدارقطني (٢٩٥٨) والبيهقي (٣٠/٦) كلهم عن طريق عطية العوفي عن أبي سعيد ، تفرد به عطية العوفي وهو ضعيف لا يحتج به .

(٣) ضعف شيخ الإسلام هذه الرواية عن أحمد وصحح عكسها وأوردها في الفتاوى (٥٠٢/٢٩ - ٥١٨) .

(٤) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المنصف (١٤١٠٦/١٤١٠٩) .

ومن قال بذلك أيضاً الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير رحمهم الله [١].

القائلون بجواز صرف السلعة المسلم فيها إلى غيرها هم :

منهم ابن عباس رضي الله عنه أخرج عبد الرزاق المصنف : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا اسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاماً فخذ منه عرضاً بأنقص ولا تربح عليه مرتين[٢].

ومنهم طاووس بن كيسان رحمه الله ، أخرج عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن عمرو بن سليم قال : سألنا طاووساً فقلت سلفت في شئ أصرفه في غيره ؟ فقال : لا بأس أن تصرفه في غيره بالقيمة . إلا أن تقيله فتأخذ بالدنانير ما شئت[٣].

ومنهم الأمام مالك رحمه الله قال في الموطأ (٥١١) : فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثياباً دونها من صنفها فقال : له الذي عليه الأثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه ، إنه لا بأس بذلك .أ.هـ

قول شيخ الإسلام وقد سئل (فتاوى ٥١٨/٢٩) :

سئل عن الرجل يسلم في شئ فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره كمن أسلم في حنطة فهل له أن يأخذ بدلها شعيراً سواء تعذر المسلم فيه أم لا ؟

فأجاب رحمه الله : إذا أسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيراً ونحو ذلك :

---

(١) أخرج آثارهم عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة (المصنف : ١٤١٠٧- ١٤١٠٨- ١٤١١١).

(٢) **صحيح** : المصنف (١٤١٢٠) .

(٣) **ضعيف** : لأنه من رواية معمر عن عمرو بن سليم وعمرو بن سليم بصري ومعمر ضعيف في البصرين خاصة لكن يشهد له أثر ابن عباس في أن يكون ذلك رأى طاووس لأنه من تلاميذ ابن عباس ويتقلد رأيه غالباً ، عبد الرزاق في المصنف (١٤١١٢) .

فهذه فيها قولان للعلماء :

أحدهما : أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره . كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثاني : يجوز الاعتياض عنه في الجملة إذا كان بسعر الوقت أو أقل وهذا هو المروى عن ابن عباس حيث جوز إذا أسلم في شئ أن يأخذ عوضاً بقيمته ولا يربح مرتين . وهو الرواية الأخرى عن أحمد حيث يجوز الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أغلى من قيمة الحنطة وقال : يقول ابن عباس في ذلك ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض والأولون احتجوا بما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْء فَلاَ يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِه** »

قالوا : وهذا يقتضي أن لا يبيع دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره والقول الثاني أصح ، وهو قول ابن عباس ولا يعرف له في الصحابة مخالف وذلك لأن دين السلم دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض . وكالثمن في المبيع ولأنه أحد العوضين في البيبع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر وأما الحديث ففي إسناده نظر ، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفاً في شئ آخر ولهذا قال « فلا يصرفه إلى غيره » أي لا يصرفه إلى سلف آخر . وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لا لم يضمن . وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره . كما في السنن عن ابن عمر أنهم سألوا النبي ﷺ فقالوا : إنا نبيع الأبل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب فقال : « **لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِه إِذَا افْتَرَقْتُمَا ولَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْء** » فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن فإن قيل فدين السلم يتبع ذلك فنهى عن بيع ما لم يقبض . قبل النهى إنما كان في الأعيان لا في الديون .

تحقيق المسألة :

بعد النظر في دليل المانعين من الصرف وبيان ضعف الحديث وأنه لا تقوم به حجة وكذلك ضعف أثر ابن عمر رضى الله عنه فإن المسألة على الجواز كما قال الأمام مالك .

وهذا يوافق عمومات الشرع من التقاضي وإبراء الذمم لا شغلها ، وسلفنا في ذلك حبر الأمة ابن عباس ﷺ وقد صح عنه ، والله أعلم .

باب الحوالة بالدين

معنى الحوالة :

لغوياً : يقال للرجل إذا تحوّل من مكان إلى مكان أو تحول على رجل بدراهم : حال وهو يحول حولاً

قال الليث : الحوالة إحالتك غريماً

قال أبو منصور : يقال أحلت فلاناً بماله على وهو كذا درهماً على رجل آخر لي عليه كذا درهماً أحيله إحالة ما احتال بها عليه[١].

في الاصطلاح الفقهي : هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى[٢] ويسمى المدين : محيلاً

والدائن : محالاً ومحتالاً والملتزم بدفع الدين عن المدين : محالاً عليه ومحتالاً عليه والدين : محالاً به ومحتالاً به .

مشروعية الحوالة : الحوالة مشروعة بالسنة والإجماع .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤٠٣/٣) .

(٢) رد المحتار (٣٤٠/٥) .

دليل السنة :

أخرج الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم فإذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**))[1] وفي رواية : ((**مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**))[2].

نقل الإجماع :

قال ابن قدامة (المغنى ٥٦/٧) : ((وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة))[3]. أ.هـ

شروط صحة الحوالة :

أولاً : تماثل الحقين ؛ لأنها تحويل للحق ونقل له فينقل على صفته ، وهذا التماثل يكون في ثلاثة أمور :

١- الجنس : فلا يجوز أن يحيل دينا بذهب على من له عليه دين بفضة .

٢- الصفة والقدر : فلا تصح الحوالة ، إذا كان أحد الدينين خيراً من الآخر أو أكثر منه أو أقل .

٣- الحلول والتأجيل : فيعتبر اتفاق أجل المؤجلين[4].

ثانياً : أن يكون الدين مستقرا [5].

---

(١) **متفق عليه** : البخاري (٢٢٨٨) ، مسلم (٣٩٧٨) أبو داود (٣٣٤٥) النسائي (٣١٧/٧) .

(٢) رواها أحمد (٤٦٣/٢) وابن أبي شيبه (٢٨٧/٥) .

(٣) وانظر موسوعة الإجماع (٣٥٣/١) والمهذب (٣٣٧/١٠) .

(٤) راجع المغنى لابن قدامة (٥٧/٧) والكافي (١٤٦/٢) .

(٥) الكافي لابن قدامة (١٤٦/٢) والمجموع للنووي (٣٤٠/١٠ وما بعدها) .

والدين المستقر : هو الدين الذي لا يتطرق إليه انفساخ بتلف مقابله أو فواته بأي سبب كان ؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقاً ولا يثبت ذلك فيما هو يعرض السقوط ، مثل دين السلم لعدم استقراره إذ لا يؤمن فسخ السلم بسبب طروء انقطاع المسلم فيه – أي أن السلعة وامتناع الاعتياض عنه .

ثالثاً : أن يكون الحقان معلومين[1] لأنه يعتبر فيهما التسليم والتماثل والجهالة تمنعها .

رابعاً : رضا المحيل – أي الذي عليه الدين ؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة بعينها .

أما رضى المحتال – أي صاحب الحق – فيه خلاف هل يشترط أم لا إذا كان المحال عليه مليئاً ، الأول : لا يشترط رضاه وهذا عند من قال بوجوب الحوالة على المحتال لقوله ﷺ : « **وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ** » ؛ ولأن للمحيل – أي الذي عليه الدين – أن يقضى الحق الذي عليه بنفسه أو بوكيله وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في القضاء وسد الدين الذي عليه فلم يكن للمحتال الامتناع .

الثاني : يشترط رضاه . وهذا عليه من رأى أمر الرسول ﷺ في الحديث للاستحباب وهم الجمهور .

أما المحال عليه : فلا يشترط رضاه ، وهذا ما عليه الجمهور وخالف في ذلك الحنفية .

قالوا : لأن للمحيل أن يستوفى حقه بنفسه وبوكيله وقد أقامه مقام نفسه في القبض .

---

(١) الكافي لابن قدامة (٢/ ١٤٧) .

وقالوا أيضاً : أن في الحديث ذكر المحيل والمحتال و لم يذكر المحال عليه فلم يلزم رضاه[1] .

باب الكفالة فى الدين

معنى الكفالة : هي التزام شخص موثوق به لدى الدائن بأداء الدين عند حلوله إذا عجز المدين عن الأداء .

معناها عند الفقهاء[2] : هي ضم ذمة الضامن[3] – أي الكفيل – إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فثبت في ذمتها جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .

مشروعية الكفالة [4] :

لقد ثبت مشروعية الكفالة بالكتاب والسنة والإجماع .

الدليل من القــرآن : قال تعالى : ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [يوسف : ٧٢] .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : قوله : ﴿ **وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ يقول : وأنا بأن أوفيه حمل بعير من الطعام إذ جاءني بصواع الملك كفيل .

---

(١) راجع المغنى والكافى لابن قدامة والمجموع للنووى والمحلى لابن حزم .

(٢) المغنى لابن قدامة (٧/٧١) والأم الشافعي (٣/٣٤٢) هذا تعريف الحنابلة والشافعية وخالف المالكية في مطالبة صاحب الدين ، فقالوا : ليس للمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصيل – أي المدين .

(٣) يقال : ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد راجع المغنى (٧/٧٢) .

(٤) جامع البيان (٨/٢٠) .

ثم ذكر بسنده إلى ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك[١]

ووجه الدلالة أن المؤذن الذي أرسله يوسف عليه السلام هو الذي تكفل بأداء الحمل وقال : أنا به زعيم أي كفيل .

الدليل من السنة :

الأول : أخرج الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلى عليها فقال : ((**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟**)) قالوا : لا ؛ فصلى عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى فقال : ((**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟**)) قالوا : نعم ، قال : ((**فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**)) .

قال أبو قتادة : عليَّ دينه يا رسول الله ، فصلى عليه[٢].

أخرج عبد الرزاق رحمه الله :حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامه الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع : ((**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**))[٣].

---

(١) أثر ابن عباس في سنده على بن أبي طلحة عن ابن عباس و لم يسمع منه ، وأثر مجاهد صحيح من عدة طرق عنه ، وأثر سعيد بن جبير صحيح من طريق ابن بشار عن ابن مهدى عن عبد الواحد بن زياد عن ورقاء عنه ، وأثر قتادة صحيح رواه عن محمد بن عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر عنه وأثر الضحاك ضعيف جداً فيه ابن وكيع ضعف بسبب وراقه وجويبر ضعيف جداً ، وأتى له بشاهد منقطع فقال حُدِّثت عن الحسين بن الفرج .

(٢) **صحيح** : البخاري (٢٢٩٥) ، والنسائي (جنائز ٤/٦٥) .

(٣) **حسن** : المصنف (١٦٣٠) أحمد (المسند : ٥/٢٦٧ ، ٢٩٣) ، أبو داود (٣/٨٢٤ - ح/٣٥٦٥) ، الترمذى (ح/١٢٦٥) وقال : حسن غريب ، والطبرانى الكبير (٧/١٣٧) (ح/٧٦٢١) .

الإجماع :

قال ابن قدامة (المغنى ٧٢/٧) : وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة وإنما اختلفوا في فروعه . أ.هـ

دليل السنة الثاني :

أخرج أبو داود رحمه الله : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز – يعنى ابن محمد – عن عمرو – يعنى ابن أبي عمرو – عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال : والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل بها النبي ﷺ فأتاه بقدر ما وعده فقــال له النبي ﷺ : ((**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ؟**)) قال : من معدن . قال : ((**لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا ، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ**)) فقضاها عنه رسول الله ﷺ [1].

قال الخطابي رحمه الله شرح معالم السنة (٤٧/٣ ، ح/٨٧٦) : في هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه ، وأما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله : ((**لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ**)) فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن وقال معنى آخر لقوله : ((**لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ لَنَا فِيهَا خَيْرٌ**)) أي : ليس لها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح وذلك أن الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس عطرته من يضربه دنانير ، ووجه آخر قال : قد يحتمل وجها آخر وهو أن

---

(١) **حسن** : أبو داود (٣٣٢٨) ابن ماجة (صدقات باب الكفالة ح/٢٤٠٦) : من رواية محمد ابن الصباح عن عبد العزيز .

يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخل فيه من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصبونه وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا ...؟ أ.هـ

الدليل الثالث من السنة :

أخرج الإمام البخاري رحمه الله : وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ : ((**أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَار ، فَقَالَ ائْتِني بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً . قَالَ ائْتِني بِالْكَفِيلِ ، قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلاناً أَلْفَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً فَرَضِيَ بِكَ ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً فَرَضِيَ بِذَلِكَ ، وَإِنِّي أَجْهَدْتُ أَنِّي أَجِدُ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا ؛ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ . قَالَ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : أُخْبِرُكَ**

أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ : فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ فَانْصَرَفَ بِالأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِداً))[1] .

شروط صحة الكفالة :

١- رضى الكفيل بالكفالة عن المكفول عنه :

قال ابن قدامة (المغنى ٧٢/٧) : ولابد من رضى الضامن فإن أكره على الضمان لم يصح ولا يعتبر رضى المضمون عنه لا نعلم فيه خلافاً . أ.هـ

٢- اشترط بعض الفقهاء وهم الحنفية :

رضا المكفول له وقالوا : لأن هذا عقد تمليك فينعقد بإيجاب الكفيل وقبول المكفول له .

وقال الجمهور : لا يشترط ذلك واستدلوا بحديث كفالة أبي قتادة من غير رضا المكفول له . وهذا هو الصواب[2].

مسألة : إذا مات المكفول عنه هل تسقط الكفالة .

قال ابن قدامة (المغنى ١٠٣/٧) : وجملته أنه إذا مات المكفول به سقطت الكفالة و لم يلزم الكفيل شئ وبهذا قال شريح والشعبى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والشافعى . أ.هـ

وقال الحكم ومالك والليث : يجب على الكفيل غرم ما عليه وحكى ذلك عن ابن شريح ؛ لأن الكفيل وثيقة بحق فإذا تعذرت من جهة من عليه

---

(١) **صحيح** : البخاري (٢٢٩١) قال الحافظ المزي في الأطراف : وصله في رواية أبي الوقت عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال الحافظ ابن حجر في الفتح والنكت الظراف كذلك : وصله في رواية أبي ذر عن عبد الله بن صالح وقال في تغليق التعليق وقع لنا بعلو في مستخرج الإسماعيلي من رواية عاصم بن على عن الليث وكذلك من رواية آدم بن أبي إياس (الفتح ٥٥٠/٤) .
قلت : رواه أحمد موصول السند (٣٤٨/٢) من رواية يونس بن محمد عن الليث .

(٢) راجع المغنى أيضاً . وراجع رد المختار (٢٨٣/٥) .

الدين استوفى من الوثيقة كالرهن ؛ ولأنه تعذر إحضاره فلزم كفيله ما عليه كما لو غاب ولنا أن الحضور سقط عن المكفول به فبرئ الكفيل ، كما لو برئ من الدين ؛ ولأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل فبرئ الفرع كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين أو برئ منه ، وفارق ما إذا غاب فإن الحضور لم يسقط عنه وفارق الرهن فإنه علق به المال فاستوفى منه .

باب السفتجة

تعريفها : هي كلمة فارسية معربة أصلها « سفته » وهى الشيء المحكم . وجمعها سفاتج .

تعريف الفقهاء لها :

قالوا : هي رقعة أو كتاب أوصك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله في بلده .

هذه الصورة كثيراً ما يتعامل بها العمال الذين يعملون خارج بلادهم مع من يطلق عليهم اسم (تاجر الشنطة) .

ويزداد التعامل بها إذا كان نظام البلد الذي يعملون فيه لا يسمح لهم بإخراج إلا مبلغا معينا من النقد مثل . الدولار أو عمله البلد نفسها فيضطر العمال إلى هذه المعاملة .

وفيها من الفوائد أن التاجر ينتفع بالمال في تجارته والعامل يضمن إرسال المال إلى بلده وأمن الطريق .

حكم التعامل بالسفتجة :

أختلف أهل العلم في جواز هذه المسألة وعدم جوازها فقال : فريق منهم أنه لا يجوز التعامل بها إذا اشترط التقاضي في بلد آخر .

وهؤلاء الفقهاء هم :

الحنفية[١] والمالكية والشافعية[٢] ورواية للحنابلة[٣] ودليلهم في ذلك أن ذلك من باب القرض الذي جر نفعاً [٤].

أما من قال بجواز السفتجة فهم :

ابن قدامة المغنى (٤٣٦/٦ - ٤٣٧) قال : قال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس . فلم ير به بأساً [٥]. أ.هـ

وروى عن على ﷺ أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأساً [٦].

وذكر القاضي : أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق

والصحيح جوازها لأنها مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقائه على الإباحة .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : الفتاوى (٥٣٠/٢٩) : وقد سئل : عما إذا أقرض رجل رجلاً دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر فهل يجوز ذلك أم لا ؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على رد المحتار (٣٥٠/٥) .

(٢) أسنى المطالب في الفقه الشافعي (١٤٢/٢) ، والمغنى لابن قدامه (٤٣٦/٦) .

(٣) هذه الرواية ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥٣٠/٢٩) وصحح خلافها ، وكذلك ابن قدامة في المغنى (٤٣٦/٦) .

(٤) قد سبق بحث مسألة القرض الذي يجر النفع .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٣٥٢/٥) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم أنبأنا حجاج بن أرطأة عن عطاء ، **قلت** : فيه حجاج بن أرطأة ضعيف وباقي رجال السند ثقات .

(٦) علقه البيهقي السنن (٣٥٢/٥) قال يروى عن على ، قال الشيخ ناصـــر الدين الألباني في الإرواء (٢٣٨/٥) : لم أر له إسنادا .

فأجاب رحمه الله : إذا أقرضته دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى الدراهم في بلد المقرض فيقترض منه ويكتب له سفتجة أي ورقة إلى بلد المقترض فهذا يصح في أحد قولي العلماء .

وقيل : نهى عنه لأنه قرض جر منفعة والقرض إذا جر منفعة كان ربا

والصحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع يأمن خطر الطريق فى نقل دراهمه إلى ذلك البلد .

وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن الطريق فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض .

والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم

مسألة : لو مطل المدين الذي يجد سداد دينه صاحب الدين هل للقاضي أو من له سلطان على المدين أن يفرض عليه عقوبة مالية في مقـــابل تعطيل الدائن أو مقابل ما أنفق ليحصل على حقه ؟

الجواب على ذلك : هل سيكون هذا التعويض من باب القرض الذي يجر نفعاً المحرم أم سيكون من باب استيفاء الحق والقصاص **؟!!**

قلت : لا يجوز زيادة عند أداء الدين أما إذا غرم الدائن مال ليحصل على حقه من المدين المماطل ففي هذه الحالة يجوز للقاضي وصاحب السلطان ومن له سلطان على المدين المماطل أن يفرض عليه عقوبة مالية بقدر ما أنفق الدائن وبقدر ما عطل عن عمله ، وليس ذلك من باب القرض الذي جر نفعاً ، ولكن من باب القصاص والعقوبة ؛ لقول النبي ﷺ : ((**لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَه وعُقُوبَته**)) ثم ما ذنب الدائن في أن يغرم لاستيفاء حقه بأن يدفع أموالا كي يقاضى المدين ويرفع قضايا ويعطل مصالحه .

فإن قلت : فسر أهل العلم العقوبة بالحبس ، قلت : وما العائد على صاحب المال من حبس المقترض ومن يعوضه عن المال الذى غرمه فى القضايا حتى يحكم له بحقه ؛ والمولى تبارك وتعالى يقول: ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾ ، وهذه العقوبة أيضاً من باب القصاص والمعاقبة بعكس القصد إذ قصد المماطل الانتفاع بالمال الذى سيربحه ؛ يعاقب بعكس قصده لقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ **وجَزَاءُ سَيئة سَيئةٌ مثْلُها** ﴾ والله أعلم .

ثم وقفت على فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية بمثل ما قلت آنفا ولله الحمد والمنة : سئل رحمه الله (الفتاوى ٢٤/٣٠) عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره وغرم أجرة الرحلة ، هلى الغرم على المدين أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا كان الذى عليه الحق قادرا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد .

مسألة فى بيع الشيك

هل يجوز للدائن الذي أخذ من غريمه شيكاً بدينه أن يبيع هذا الشيك بأقل مما فيه لأن الغريم مماطل أو لأي سبب ؟

الجواب : الظاهر – والله أعلم – أن مثل هذا البيع لا يجوز لعدة أمور .

أولها : أن هذا البيع من نوع الغرر المنهي عنه كما جاء عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[1].

---

(١) مسلم (بيوع ٣٩٦/١٠) مع النووي ، أبو داود (بيوع ح/٣٣٧٦) ، الترمذى (بيوع ح/١٢٣٠) النسائي (بيوع ٢٦٢/٧) ، ابن ماجة (تجارات ح/٤٥٣٠) ، أحمد (١١٦/١ ، ٣٠٢) .

قال النووي رحمه الله : وإنما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق - أي العبد الهارب - والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء . أ.هـ

ثانياً : أن هذا البيع من نوع بيع ما ليس عندك وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما قال النبي ﷺ : « **لاَ يَحلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَان في بَيْعٍ وَلاَ رِبْح مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلاَ بَيْع مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** »[1]. وقوله ﷺ : « **لاَ تُبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** »[2].

وقيمة الشيك شئ في ذمة المدين وليس عندك بل هو مماطل .

ثالثاً : أن هذا البيع ليس بيعاً إنما هو ربا محض ؛ لأنه مال مقابل مال بينها ورقة تسمى شيكا فإن تم له قبض هذا المال فالزائد ربا ؛ لأنه مقابل تأخير الغريم فقط وهذا هو ربا النسيئة الذي حرمه الله ورسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ **وأحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وتوعد صاحبه حرب من الله ورسوله حيث قال سبحانه : ﴿ **يا أيُّها الذين آمنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا مَا بَقِىَ من الرِّبَا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بَحَرب من الله ورسوله وإن تُبْتُم فَلَكُم رُءُوس أموالكم لا تَظلمونْ ولا تُظْلَمَوُنْ** ﴾ [البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩] هذا والله أعلم .

مسألة : حكم قضاء الدين إذا تغيرت قيمة العملة غلاءاً ورخصاً .

هذه المسألة من أكبر المشكلات التي تقابل الدائن والمدين بل قد تكون

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد سبق في باب لي الواجد .

(٢) حديث حكيم بن حزام « لاتبع ما ليس عندك » ، أخرجه أبو داود (بيوع ح/٣٥٠٣) والنسائى (بيوع ح /٧٨٩) ، والترمذى (بيوع ح/١٢٣٢) .

أكبر الأسباب التي تمنع الأغنياء أصحاب الأموال من مداينة الفقراء والمعاويز وتجعلهم يبخلون بأموالهم ويتغاضون عن فضل وثواب من أقرض معسراً .

وقد تسحب بعض المسلمين وتنْزلق أقدامهم في الوقوع في أمور محرمة شرعاً عند التقاضي في مثل هذه الحالة .

ولهذه المسألة حالان :

الأولى : إذا كان الدين عمله ذات قيمة بنفسها مثل الذهب والفضة . مثل أن يكون على الرجل وزن معين من الذهب أو متاع معين بعينه ؟

فالحكم في هذه المسألة إذا رخص سعر هذا الشيء وحدث له كساد أو غلاء في سعره : هو رد المثل من نفس الجنس بنفس الوزن بنفس الكيفية .

قال الأمام الشافعي رحمه الله (الأم ٣/٣٣) : ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف بها أو باع بها . وقد نقل الإجماع على ذلك[1]. أ.هـ

الحال الثانية :

وهى إذا كان الدين عن عملة ليس لها قيمة في ذاتها مثل العملة الورقية المتداولة الآن كالجنية المصري والريال السعودي والدولار وغيرهما.

وهذه الحال لها قسمان :

القسم الأول : إذا حدث لها كساد عام مثل ما حدث للجنيه السوداني والدينار العراقي في زماننا هذا أو بطل التعامل بها وغيرها السلطان بغيرها :

---

(١) نقله ابن عابدين في رسالته (تنبيه الرقود على مسائل النقود ٢/٦٤) نقلا عن كتاب دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد . **قال** : وهذا كالريال الفرنجى والذهب العتيق في زماننا فإذا تبايعا بنوع منهما ثم غلا أو رخص بأن باع ثوباً بعشرين ريالا مثلاً أو استقرض ذلك يجب رده بعينه غلا أو رخص . **قال** : وإياك أن تفهم أن خلاف أبى يوسف جـــاء حتى في الذهب والفضة فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منهما سواه بالإجماع .

فما الحكم في هذه الحالة عند قضاء الديون ؟

قال ابن قدامة (المغنى ٦/٤٤١) : وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها و لم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها لأنها تغيبت في ملكه نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة .

وقال : يُقوِّمها كم تساوى يوم أخذها ؟ ثم يعطيه وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً . أ.هـ

قلت : وهذا أليق بعمومات الشرع وبالقواعد الشرعية لقول المولى تبارك وتعالى ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾ [الرحمن : ٦٠] ، وقول النبي ﷺ : ((**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**))(١) .

القسم الثاني : وهو وجود العملة التي تم بها القرض والتعامل بها مع غلاء أو رخص وهذه المسألة فيها أقوال :

أولها : قال ابن قدامه (المغنى ٦/٤٤٢) : وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً – مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشر بدانق – أو قليلاً لأنه لم يحدث فيها شئ إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت .

قال السيوطي : (رسالة قطع المجادلة عند تغير المعاملة ضمن الحاوي للفتاوزى ١/٩٧) : وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أو نقصت . أ.هـ

---

(١) رواه أحمد (٥/٣٢٦) ، وابن ماجة (٢٣٤٠) .

قول الحنفية : قال ابن عابدين (تنبيه الرقود ٢/٦٠) : قول أبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنيفة وهو أنه يجب على المدين أن يؤدى قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج . أ.هـ

قول ثالث : وهو وجه للمالكية (حاشية المدني ٥/١١٨) : هو أن التغير إذا كان فاحشاً يجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص أما إذا لم يكن فاحشاً فالمثل[١].

باب حكم النقوط

تعريفه : هو مال يواسى به المعارف والجيران من ألم به حدث من فرح أو طرح .

صورته : مثلا عندما يريد شاب الزواج ففي يوم العرس يأتي الناس ويعطونه أو وليه مالا وهذا المال كل على حسب طاقته فيشابه الصنبور الذي ينْزل منه قطرات هذه القطرات تجمع ويجلس رجل معه حقيبة وكراس يجمع فيها المال ويسجل اسم الذي يدفع والمبلغ الذي دفعه ثم يسلم ذلك كله لصاحب العرس .

طريقة السداد :

يقوم ذلك الرجل بالسداد في المناسبات التي تحدث لكل من قام بنقوطه في عرسه وهذا يكون على فترات مترامية وبعيدة في المناسبات السارة والنوازل ، ويكاد يكون العرف أن نقوط العرس يرد في الأعراس .

وليس أمر النقوط خاصاً بالأعراس فقط بل في كل المناسبات والحوادث التي تحدث للإنسان من بناء منْزل أو إصابة بمرض أو ولادة مولود أو ذهاب

---

(١) نقلا عن كتاب دراسات في أصول المداينات (د/ نزيه حماد) .

لحج وغيرها كثيرة إلخ

مسألة : حكم النقوط هل هو دين يجب الأداء أم أنه هدية ؟

هذه المسألة من المسائل المحدثة لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا تجد فيها نصا يقطع بها ومرجع الحكم فيها إلى أعراف الناس فنقول هل النقوط في عرف الناس دين أم هدية ؟ وهل العرف معتبر شرعا حتى يُحَكَّم ؟

فنقول : أما بالنسبة لمنْزلة العرف في الشرع فديننا الإسلامي دين شامل دين البشرية كلها على اختلاف الأجناس فإذا كان كذلك فهو من أوسع الأديان وأشملها قواعد يستطيع بها الفقيه أن ينَزل الأحكام التي تطرأ وتحدث بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم ومن هذه القواعد قاعدة العرف وهى قاعدة معتبرة عند الأصوليين ، وقد أناط الله - عز وجل - أحكاما في كتابه بهذه القاعدة ، منها تحديد نفقة المرأة على زوجها فقد أحالها الله سبحانه على العرف فقال سبحانه : ﴿ **لِيُنْفِق ذُو سَعَة من سَعَته ومَنْ قُدرَ عَليه رِزقُه فليُنْفق ممَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتاها** ﴾ [الطلاق : ٧].

وكذلك أحالها النبي ﷺ على العرف عندما قال لهند بنت عتبة : ((**خُذي مَا يَكْفيك وَوَلَدَك بالْمَعْرُوف**))[1]. وكذلك الشأن في جميع أبواب الفقه .

قال ابن قدامة في المغنى : ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف .

قال النووي (شرح مسلم ١٢/٤٧٥) في فوائد هذا حديث : منها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي . أ.هـ

وقال الحافظ ابن حجر (فتح ٤/٤٧٥) : فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي . أ.هـ

(١) البخاري (٧١٨٠ - ٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) .

هذا وقد بَوَّب البخاري في كتاب البيوع : باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، واستدل بحديث هند السابق .

وللعمل بالعرف شروط وهي :

الشرط الأول : أن يكون العرف مطردا أو غالبا ، وهذا بمعنى أن يكون الأمر يفعله أغلب الناس وأصبح عادة له مطردة .

هذا وتنْزيله على مسألتنا – النقوط – نجد الناس في مجتمعنا يفعلون هذا الأمر على عادة مستمرة مطردة .

الشرط الثاني : أن يكون العرف عاما ، وهذا الشرط فيه خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يعتبره ، ومنهم من لا يعتبره ومعنى أن يكون العرف عاما أن يكون معروفا في جميع البلاد ولا يعتبرون العرف الخاص ببلد معين .

وممن قال بالعرف الخاص الشافعي قال في الأم : والحوائط ليست بحرز للنخل ولا الثمرة ؛ لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فإذا أواه الجرين[1] قطع فيه وذلك أن الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز وأن الحائط غير حرز . أ.هـ

فقوله في هذا النص : وذلك أن الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز وأن الحائط غير حرز . يدل على اعتبار العرف الخاص واعتمادهم عليه[2].

قال الدكتور أحمد بن علي المباركي (العرف ٩٥) : « عندما ننظر إلى الفروع الفقهية في كتب الفقهاء نجدهم كلهم يقولون بالعرف الخاص ويعتبرونه ويبنون

---

(١) الجرين : هو مكان يجعله الفلاح في طرف الأرض يجمع فيه الغلال عند الحصاد فيدرسها به ويسمي بالجرن .

(٢) نقلا عن كتاب العرف للدكتور أحمد بن علي سير المباركي (ص ٩٥) .

عليه الأحكام فهذا ابن نجيم الحنفي يقول : وقد اعتبروا - أي الحنفية - عرف القاهرة دون غيرها ؛ لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا به .

ومعلوم أن عرف القاهرة عرف خاص وقد اعتبره الحنفية وبنوا عليه الأحكام

ومن المعروف أن المالكية قالوا : بعرف المدينة وعرف المدينة خاص ، فعلى هذا يعمل بالعرف في مسألتنا النقوط » . أ.هـ

الشرط الثالث : أن لا يكون العرف مخالفا للنص الشرعي .

قلت : هذا من أهم الشروط .

وبالنظر في مسألتنا النقوط : هل هي مخالفة للشرع ؟

لا يوجد أي مخالفة شرعية في هذا الأمر بل عمومات الشرع تحث عليها منها قول المولى تبارك وتعالى : ﴿ **وتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ والتَّقْوَى** ﴾ ، وقول النبي ﷺ : « **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** » وغيرها كثير .

الشرط الرابع : أن يكون العرف قائما وموجودا عند إنشاء التصرف بمعنى أن يكون الأمر مازال للناس فيه عادة حتى حدوث الخلاف في المسألة أو الاحتياج إلى الحكم فيها .

فلا يعمل بعرف قد انتهى من فترة أو لم يكون موجودا .

وتنْزيل هذا على مسألتنا ، نجد أن الناس ما زالوا يعملون بهذا الأمر حتى الآن

قال السيوطي (الأشباه ٩٦) : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر .

قال ابن نجيم : قالوا : فلا عبرة بالعرف الطارئ [1].

---

(١) نقلا عن العرف لأحمد بن على المباركي (ص ١٠٠) .

الشرط الخامس : ألا يعارض العرف تصريح بخلافه .

القاعدة العرفية الأساسية في المعـــاملات هي : المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، فإذا تم التعاقد بين شخصين مع سكوتهما عن العرف القائم في مثل هذه المعاملة حيث لم يتعرضا له بنفي أو إثبات فإنه يطبق في حقهما ويلزم كل واحد منها به .

فإذا صرحا بخلاف العرف بطلت دلالة العرف ولا عبرة لها في مقابلة التصريح .

قال العز بن عبد السلام : ((كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب يقطع المنفعة لزمه ذلك)) . أ.هـــ

تنْزيل ذلك على مسألتنا : من المتعارف عليه بين الناس أن النقوط دين فلو صرح شخص أن هذا النقوط هدية أصبح هدية ولا دلالة للعرف على أن يكون دينا .

هل النقوط في عرف الناس دين ؟

نعم المعلوم عند الناس والمقرر عندهم أن النقوط دين يرد ومن الأدلة على ذلك : أن الذي يعطى النقوط ويأخذه تجد عنده كراس يكتب فيه أسماء من أعطاه ومن أعطاهم تحت بند له وعليه ويسطر كراسته على ذلك حتى لا ينساه .

ومن ذلك أيضا أن الشاب يستقرض حتى يجهز منْزله الذي يتزوج فيه ويجعل أجل السداد عندما يأتيه النقوط .

ومن ذلك وما نراه أن الذي له نقوط عند غيره ويحدث له مناسبة تستحق النقوط و لم يأته يذهب إليه يطالبه بذلك ، فأصبح في عرف الناس أن النقوط دين وإذا كان الأمر كذلك فيجرى عليه أحكام الدين وهى كما سلف :

١- وجوب رد النقوط .

٢- أن من يجد ما يسد ما عليه من نقوط ولم يفعل فهو آثم ويستحق العقوبة كما مضى .

٣- أنه يجوز لصاحب النقوط أن يقاضيه وعلى الحاكم أن يحكم له ، وعلى ولي الميت سداد النقوط عنه إذا مات وهو عليه .

مسألة : عند سداد النقوط غالبا ما يرد بزيادة فما حكم هذه الزيادة ؟

هذه الزيادة لها معنيان :

الأول : أنها على سبيل الدين ويستمر أمر النقوط بمعنى أن هذه الزيادة نقوط جديد فوق ما يستحق وتصبح هذه الزيادة دينا في ذمة آخذها فلها حكم بداية النقوط كما سلف .

الثاني : أنها تكون من باب الزيادة غير المشترطة وهذه الزيادة حكمها الجواز وهي حلال وليست ربا وهذا من باب حسن القضاء كما مضى في باب جواز الزيادة عن القضاء بغير شرط .

دليلها أن النبي ﷺ : أعطى للرجل جملا أكبر سنا من الذي كان داين به النبي ﷺ وقال النبي ﷺ : خيركم أحسنكم قضاءا .

وكذلك في قصة جابر ﷺ عندما زاده النبي ﷺ وقد سبق والحديثان في الصحيح .

تنبيه :

على الأخوة فيما بينهم أن يجعلوا أمر النقوط هذا من باب الهدية فيهمس الأخ في أذن أخيه بقوله هذه هدية وتجرى العادة بينهم على ذلك حتى يبرأ ذمه أخيه من هذا الدين فنعمل بذلك على تهذيب العادات التي وجدناها وإن كانت مشروعة فلنحولها من المفضول إلى الفاضل .

باب حكم البيع بالتقسيط مع زيادة في السعر عن النقد

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : عدم الجواز وقال بذلك كل من :

ابن مسعود ﷺ : أخرج عبد الرزاق في المصنف : اخبرنا إسرائيل عن سماك ابن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله قال : لا تصلح الصفقتان في الصفقة أن يقول : هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا [(١)].

ومنهم ابن سيرين : أخرج عبد الرزاق في المصنف : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن يقول : أبيعك هذا بكذا وكذا إلى شهر أو شهرين ، والرواية الأخرى قال : كان يكره أن يقول : أبيعك بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل[(٢)].

القاسم بن محمد : قال مالك (الموطأ ٥١٣) : أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل ، فكره ذلك ونهى عنه .

وهو قول مالك قال في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه بأحد الثمنين : أن ذلك مكروه لا ينبغي ؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة .أ.هـ

---

(١) **صحيح إليه** : المصنف (١٤٦٣٣) ورواه أيضا ابن أبي شيبة (٥/٥٤) من نفس الطريق .

(٢) **صحيح** : المصنف (١٤٦٢٨) ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها وروايته عن البصريين خاصة ضعيفة لكن تابعه الثقفي وهو عبد المجيد عن ابن أبي شيبة (٥/٥٥) .

قلت : وذليل القائلين بعدم الجواز هو حديث النبي ﷺ من حديث أبي هريرة قال : « **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا** »[1].

وحديث ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة [2].

وفسره ابن مسعود بذلك وكذلك فسره سماك بن حرب الراوي له قال : هو الرجل يبيع البيعة فيقول : هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا .

قلت : وكأن العلة في ذلك هو جهالة البيع الذي تم عليه الاتفاق وهذا ما وضحه الخطابي عليه رحمة الله قال (معالم السنن في شرحه لسنن أبي داود (٣/ ٧٣٩) : وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين :

أحدهما : أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي اختاره منهما فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع .

قال والوجه الآخر : أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا أيضا فاسد ؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه ، وإذا لزمه سقط بعض الثمن وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا .

ثم ذكر عن طاووس والحكم وحماد والأوزاعي الجواز إذا اتفقا على أحد البيعين كما سيأتي عنهم مسندا .

---

(١) **حسن** : رواه أحمد (٢/٤٣٢) ، والنسائي (بيوع ٧/٢٩٥) ، وأبو داود (٣٩٦١) ، وابن أبي شيبة (٥/٥٥) ، والترمذي (١٢٣١) ، والبيهقي (٥/٣٤٣) كلهم من رواية محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا إسناد حسن .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (١/٣٩٨) وابن أبي شيبة (٥/٥٥) لكن من قول ابن مسعود .

ثم قال : هذا مما لا شك في فساده فإما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له .

قلت : وهذا قول كثير من أهل العلم أنه لا يجوز إذا لم يقع اتفاق على إحدى الصورتين .

أما القائلون بالجواز – وهم الجمهور – فهم :

ابن عباس : أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس : لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد كذا وبنسيئة كذا ولكن لا يفترقا إلا عن رضا [١].

طاووس بن كيسان : أخرج ابن أبي شيبة : أخبرنا حفص بن غياث عن ليث عن طاووس ، ووكيع عن ليث عن طاووس قال : لا بأس أن يقول : هذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ويذهب به على أحدهما .

وأخرج عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن طاووس عن أبيه قال : لا بأس بأن يقول : « أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به »[٢] .

عطاء بن أبي رباح : أخرج ابن أبي شيبة : أخبرنا وكيع عن الأوزاعي عن عطاء وأخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يقول : هذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ويذهب به على أحدهما [٣].

الحكم بن عتيبة وحماد وإبراهيم النخعي : قال ابن أبي شيبة : حدثنا هاشم

---

(١) **صحيح إليه** : المصنف (٥/٥٤) .

(٢) **صحيح إليه** : ابن أبي شيبة (٥/٥٥) ، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، وعبد الرازق (١٤٦٢٦) وسنده صحيح .

(٣) **صحيح إليه** : المصنف (٥/٥٥) .

ابن القاسم حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحماد عن الرجل يشترى من الرجل الشيء فيقول : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان إلى أجل فبكذا قال : لا بأس إذا انصرف على أحدهما ، قال شعبة : فذكرت ذلك لمغيرة فقال : كان إبراهيم النخعي لا يرى بذلك بأسا إذا تفرق على أحدهما [١].

الزهري وقتادة : أخرج عبد الرزاق : قال معمر : وكان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأسا إذا فارقه على أحدهما [٢].

الثوري : قال عبد الرزاق : قال الثوري : إذا قلت أبيعك بالنقد إلى كذا وبالنسيئة بكذا وكذا فذهب به المشترى فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه وهو بيعتان في بيعة وهو مردود وهو الذي ينهى عنه فإن وجدت متاعك بعينه أخذته وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين .

قول أبي حنيفة وأصحابه : قالوا : إذا اشترى الرجل بيعا من رجل فقال : هو بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ثم افترقا على قطع أحد البيعتين فهو جائز[٣].

قول مالك : قال فيمن قال أبيعك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل : إذا كان البائع والمبتاع كل واحد منهما إن شاء أن يترك البيع ترك ولا يلزمه فلا بأس بذلك[٤]. أ.هـ

قول الأوزاعي : قال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي عن حديثهم لا

---

(١) **صحيح** : المصنف (٥/٥٥) .

(٢) **صحيح إليه** : المصنف (١٤٦٣٠) .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٧٨/٢٠) .

(٤) المصدر السابق .

تحل السومتان هو بكذا نقدا أو بكذا نسيئة ؟ قال : يأخذ في ذلك بقول عطاء ابن أبي رباح(١).

قلت : سبق أن نقلت قول عطاء وأنه لا بأس به .

قول الشافعي :

قلت : الشافعي أكثر مُرونة في البيوع إذا تم التراضي ، ولذلك أجاز أن يشترى المرء سلعة إلى أجل ثم يبيعها للبائع بنقد أقل مستدلا بقولـــه تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ** ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

قال في الأم : لا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشترى بأقل بنقد وعرض إلى أجل ثم تكلم على أثر عائشة في قصة زيد بن أرقم .

قال أبو عمر : وأما الشافعي فذكر المزني والربيع والزعفراني عنه معنى نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة : أن أبيعك عبدا بألف نقدا أو ألفين إلى سنة ولا أعقد البيع بواحد فهذا تفرق عن ثمن غير معلوم .

قلت : فإذا كان على اتفاق فهو جائز عنده كذلك .

قول ابن تيمية : سئل رحمه الله عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما فطلب منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور فهل يحل ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله ، إن كان الذي يشتريه به لينتفع به أو يتجر فيه فلا بأس ببيعه إلى أجل .

قال أبو عمر : وبيان ذلك أنه إذا افترق على إلزام إحدى البيعتين بغير عينهما فلا يجوز عند جميعهم ؛ لأنه من باب بيعتين في بيعة وافترقا على غير ثمن معلوم .

---

(١) المصدر السابق .

خلاصة المسألة : قلت : فكأنه اتفاق بينهم على أنه إذا افترق المتبايعان على إحدى البيعتين فهو جائز . كما قال الإمام الخطابي : فأما إذا باتّه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه . أ.هـ

وقلت : وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود ﷺ وكذلك قول ابن سيرين وعليه فيجوز البيع بالتقسيط وبالأجل مع زيادة في سعر السلعة ، وهذا أوفق لعمومات الشرع كما قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ** ﴾ وقال : ﴿ **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٩].

وأما حديث النبي ﷺ : ((**نهى عن بيعتين في بيعة**)) فهو مؤول على غير ذلك ، والله أعلم .

وهو قول الجماهير من أهل العلم كما سبق إذا اتفقا على صورة منهما.

✽✽✽✽✽

خاتمة

هذا ما وفقني الله لجمعه من المسائل التي تخص الدائن والمدين وكيفية أداء الدين وما يحيط بها من ملابسات أو شُبَه . وقد بينت ذلك بتوفيق الله علي منهاج أهل الحديث ، وأوردت كلام أهل العلم من السلف والأئمة ومن تبعهم .

هذا ولم أضع في كتابي حديثاً ضعيفاً إلا حديثاً استشهد به أهل العلم ومع هذا فإني ما سكت عنه بل بينت ضعفه .

ولا أدعي أنني جمعت كل المسائل المتعلقة بالدين وإن كنت أظن أن هذا الكتاب غير مسبوق في بابه وأرجو أن أوفق لحشد المزيد من مسائل الدَّين التي تدعو الحاجة إليها - فيما أستقبل من أيام ..

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

الفهرس



هاتف: ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ١٩٠٠٠٣٨ ٠١٠